النواحي الإدارية والقانونية والأحوال الاجتماعية والاقتصادية في قصبة الكرك من خلال دفتر قرارات حاكم الحقوق في محكمة الكرك (1919–1922م)

عبدالله مطلق عوض العساف*

ملخص

تناولتْ هذه الدراسة بعض النواحي الإدارية والقانونية والأحوال الاجتماعية والاقتصادية في قصبة الكرك جنوب شرقي الأردن، من خلال دفتر قرارات حاكم الحقوق في محكمة الكرك في الفترة الواقعة بين عامي 1919–1922م في محاولة رصد أبرز ملامح البناء الإداري والقضائي والأنماط الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة في تلك الفترة، متضمنة القوانين المعمول بها في المحاكمات والوظائف والمصطلحات الإدارية والمحامون والضرائب والرسوم التي تتقاضها المحكمة وكذلك أسماء العشائر والعائلات، والألقاب الاجتماعية في مطلع عهد إمارة شرقي الأردن، أو الألقاب التي احتفظ بها أصحابها في أواخر الحكم العثماني، فضلًا عن أنواع المهن والزراعات وتربية الحيوانات ومنتجاتها، والنواحي العمرانية، وأشكال التبادل التجاري، والنقود والأوزان المستخدمة في تلك الفترة في قصبة الكرك.

وبيّنت الدراسة أنَّ دفاتر القرارات الخاصة بمحاكم الحقوق في المحاكم في شرقي الأردن تُعدُّ سجلًا تاريخيًا حيًّا يمكن من خلاله تشكيل مادّة تاريخية، تسلّط الضوء على ملامح التطور الاجتماعي والاقتصادي. وتسجّل أنماط حياة السكان من مختلف المجالات، وطرائق عيشهم وسكنهم، ولم يسبق أن اعتمدت مصدرًا في دراسات سابقة.

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، واعتمدت المعطيات والمعلومات التي وردت في السجل، على أساس تصنيفها وتبويبها واستخراجها اعتمادًا على الموضوع الرئيس للبحث.

الكلمات الدالة: الإدارية، والقانونية، الاجتماعية، والاقتصادية ، الكرك.

المقدمة

أصدرت الدولة العثمانية عام 1864م قانوناً؛ لتنظيم الولايات العثمانية، وبموجبه قسمت الدولة إلى ولايات، والولايات إلى ألوية (سناجق)، والألوية إلى أقضية (قائمقاميات)، والأقضية إلى نواح، والنواحي إلى قرى ومزارع، حيث تألفت ولاية سوريا بموجب هذا القانون من ثمانية ألوية من بينها لواء البلقاء، الذي ألحقت به عام (1868) أقضية: السلط، والكرك، وناحيتا الطفيلة، والغور[1].

* قسم التاريخ، كلية الآداب، الجامعة الأردنية (محاضر غير متفرغ). تاريخ الاستلام: 2019/10/7، تاريخ القبول: 2020/7/12.

(1) سالنامة ولاية سورية سنة 1285هـ/1868م، ص23. وسالنامة ولاية سورية سنة 1288هـ/1871م، ص107–108،

©2020م عمادة البحث العلمي/الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

في عام 1892م اختارت الدولة العثمانية معان مركزًا للمتصرفية؛ لكن أهالي الكرك احتجوا على هذا الاختيار، وبعثوا التماسًا إلى السلطان عبد الحميد يطلبون منه أن تكون الكرك مركزًا للمتصرفية لأنها؛ متحضرة أكثر، ومحصنة أفضل، وزراعتها وتجارتها أوسع انتشارًا، وأقل تكلفة، وتمت الموافقة على اختيار الكرك مركزًا للمتصرفية عام 1893م وحتى نهاية الدولة العثمانية سنة 1918م، وكانت متصرفية الكرك تضم ثلاثة أقضية هي: السلط، والطفيلة، ومعان[2]، وللمتصرفية ثلاثة نواح، هي: ناحية ذيبان: مركزها قرية ذيبان، وتشكلت هذه الناحية سنة 1899م، وناحية خنزيرة: مركزها قرية خنزيرة، وقد تشكلت سنة 1901م، والغيت سنة 1910م، وناحية العراق في الكرك[3]، ومركزها قرية العراق، وقد تشكلت سنة 1910م[4]. وبعد ذلك تشكل مجلس إدارة الكرك سنة 1898م، وتألف المجلس من أعضاء طبيعيين ومنتخبين[5]، والأعضاء الطبيعيون هم: المتصرف (رئيس المجلس)، والحاكم الشرعي (نائب)، ومحاسب اللواء، ومدير التحريرات، والمفتي، وأما المنتخبون فهم: الشيخ صالح أفندي المجالي، والشيخ خليل أفندي المجالي، والشيخ علي أفندي الصرايرة، وعن المسيحيين خليل أفندي الصناع[6].

وبعد انسحاب الجيش العثماني عام 1918م، تبعت شرق الأردن للحكومة العربية التي يرأسها الأمير فيصل بن الحسين في دمشق، وهو ما عرف بالمنطقة الشرقية. وفي بداية الأمر أدار جعفر باشا العسكري المنطقة العسكرية الممتدة من البلقاء شمالًا إلى تبوك جنوبًا، بِوَصْفِهِ القائد العام للقوات العسكرية فيها، وتولّى رشيد المدفعي قيادة الفرقة الثانية، واتخذ مركز قيادته في عمان، وعين القائد عبدالله الدليمي حاكمًا عسكريًا، ومتصرفًا للواء الكرك، ثم استعانت الحكومة بزعماء البلاد في إدارة المناطق، وبدأت بتعيين مشايخ الأهالي مديرين، كل في ناحيته. واتخذ مجلس المديرين في دمشق القرار رقم (22) بتاريخ 15 أيلول 1919م بشأن إلغاء التشكيلات التركية للمناطق، واستحدثت تشكيلات جديدة، وقسمت سورية بموجبها إلى ثمانية ألوية، شملت ثلاثة منها المناطق التي تكون منها شرق الأردن فيما بعد، وهي ألوية: الكرك، والبلقاء، وحوران. وبمقتضى هذه التشكيلات أصبحت الألوية مرتبطة بإدارة الحاكم العسكري مباشرة، باسم مدير الداخلية، إلا أن الحكم الفيصلي للمنطقة لم يدم طويلًا، فقد استولت القوات الفرنسية على دمشق بعد معركة ميسلون في 24 تموز 1920م، وأضطر الملك فيصل على إثرها إلى مغادرة سوريا[7].

في آب عام 1920م أوفد المندوب السامي البريطاني عددًا من الموظفين البريطانيين إلى شرق الأردن؛ لمساعدة أهلها في تأسيس إمارة تحت الانتداب البريطاني، وتألفت بالبلاد آنذاك ثلاث حكومات منفصلة: واحدة في عجلون،

وسالنامة ولاية سورية سنة 1289هـ/1872م، ص107–108. وسالنامة ولاية سورية سنة 1298هـ/1880م، ص234–241، وسالنامة ولاية سورية سنة 1299هـ/1881م، ص234–236.

(2) الطراونة، محمد (1992)؛ تاريخ منطقة البلقاء ومعان والكرك 1281–1337هـ/1864–1918م، منشورات وزارة الثقافة، عمان، ط1، ص82–83.

(3) انظر من هذا السجل: القرار رقم: 57، بتاريخ 27 شباط 1920.

(4) الطراونة، تاريخ منطقة البلقاء، ص77–78وص81.

(5) الأعضاء الطبيعيين هم موظفي المتصرفية، والأعضاء المنتخبون ينتخبون انتخابًا.

(6) الطراونة، تاريخ منطقة البلقاء، ص95.

(7) محافظة، علي (1973)؛ تاريخ الأردن المعاصر، عهد الإمارة 1921–1946م، مطبعة القوات المسلحة، عمان، 1973م، ص14.

وثانية في عمان والسلط، وثالثة في الكرك[8]، وفي تشرين الثاني عام 1920م وصل الأمير عبدالله إلى معان موفدًا من قبل الشريف حسين بن علي في مكة ليقود حركة تحرير سوريا من الاحتلال الفرنسي[9]. وتابع الأمير عبدالله مسيره إلى أن وصل إلى عمان في 2 آذار 1921م، وشرع باستعداداته لإنشاء إدارة مركزية موحدة في شرقي الأردن، وتسنى له ذلك في 11 نيسان 1921م بما عرف باسم إمارة شرقي الأردن (1921–1946م)[10].

كانت المحاكم في شرقي الأردن خلال الفترة الأخيرة من الحكم العثماني، وفترة الحكم الفيصلي، وفترة بداية عصر الإمارة على نوعين: شرعية ونظامية، وكانت المحاكم الشرعية في كل من محكمة عجلون، والسلط، وعمان، والكرك، ومعان، والطفيلة، وإربد، وجرش[11].

وأما المحاكم النظامية فقد تشكلت أول محكمة بداية في شرق الأردن في السلط سنة 1880م[12]، وعجلون، ومعان، والطفيلة، والكرك التي تأخر تشكيلها أكثر من عقدين عن تشكيل المحاكم في السلط وعجلون، حيث تأسست سنة 1902م، وتوجد إشارة إلى أن قدري أفندي الزريقات كان عضوًا بمحكمة بداية الكرك في الفترة 1909م – 1911م. وانتهى عمل هذه المحكمة إثر ثورة الكرك سنة 1910م المعروفة (بالهيّة)، وأُعيد تشكيلها في 5 نيسان 1910م، وتألفت من سيفي أفندي رئيسًا، وعطاالله أفندي الطراونة، وعطاالله أفندي السحيمات، ويعقوب أفندي المدانات، وعبدالله أفندي أعضاء، وسعيد أفندي عضوًا ملازمًا، وفهمي أفندي معاون المدعي العمومي، وسعيد أفندي وكيل المستنطق، وحنا أفندي العمارين مأمور إجراء، وسعيد أفندي باشكاتب، ومحمود أفندي، وعبدالله أفندي كاتباً للضبط، وكان رئيسها سنة 1912م عثمان شريف أفندي، ومعاون المدعي العمومي ظاهر أفندي. إما في سنة 1918م فكان محمد شكري رئيسها، ومعه أربعة قضاة، وعضو محكمة ملازم، ومدعي عام ومستنطق[13]، وخلال العهد الفيصلي سنة 1919م–1920م وُفِّرَت كوادرُ إدارية وقضائية للكرك، وكان عدد المعينين تسعة عشر موظفًا من كافة الفئات، وقد صادق على هذا التعيين مدعي عام المركز زعل المجالي والحاكم المنفرد زكي حسين ووكيل عام مدعي الاستئناف عبدالله العكشة ورئيس محكمة الاستئناف ولجة الحقانية بالكرك محمد فهمي[14].

التعريف بالسجل

توفِّر السجلات الرسمية الحكومية في إمارة شرقي الأردن مادّة تاريخية غنية ووفيرة، لدراسة أنماط الحياة الاجتماعية والاقتصادية والإدارية والقانونية، وتطورها في الأردن، وعلى الرغم من الجهود الكثيرة التي قام بها

(8) Wilson, Mary (1987); King Abdullah, Britain and the Making of Jordan, Cambridge Middle East Library, Cambridge University Press, Cambridge, p.45.

(9) ابن الحسين، عبدالله (1969)؛ الأمالي السياسية، 1882–1951م، (مطبعة الأردن، عمان، ص24.

(10) سعيد، أمين (1934)؛ الثورة العربية الكبرى، تاريخ جامع للقضية العربية في ربع قرن، مكتبة مدبولي، القاهرة، م3، ص19–20.

(11) فريحات، إيمان (2007)؛ تاريخ القضاء في الأردن (1921–1989م)، منشورات لجنة تاريخ الأردن، عمان.ص41–43.

(12) سالنامة ولاية سورية (سنة 1880/1298)، ص240.

13)) فريحات، تاريخ القضاء في الأردن، ص67–70.

(14) لمزيد من المعلومات انظر: أبو الشعر، هند (2015)؛ تاريخ الأردن (1876–1923م) الصحافة مصدرًا، منشورات البنك الأهلي، عمان، ص225–226. (نقلًا عن جريدة العاصمة)

الباحثون، إلا أنَّ الملاحظ هنا، هو أنَّ هذا النوع من الدراسات التاريخية المعتمدة على السجلات المختلفة لم يُوفَ حقّه كاملًا؛ وهذا ما يُبرِّر قيام هذه الدراسة المعتمدة بشكل أساس على سجل دفتر قرارات حاكم الحقوق في محكمة الكرك في الفترة الممتدة بين عامي 1919–1922م، المحفوظ في مركز الوثائق والمخطوطات في الجامعة الأردنية.

يؤرخ السجل لفترة الحكم الفيصلي، وبداية عصر الإمارة، مع عدم إغفاله للحكم العثماني للمنطقة الذي انتهى قبل فترة وجيزة من بداية السجل، ويظهر ذلك جليًا في استخدام العملة التركية، بالإضافة إلى ما يتداوله الأهالي بحديثهم أثناء ادعاءاتهم، كأن يقول المدعي منهم مثلًا:"... حين دخول الجيش العربي للكرك"[15]، "... بزمان الحكومة التركية[16]، ودعوى بزمان الحكومة العربية"[17]، وتكثر هذه الإشارات عند الأهالي الذين كما يبدو لعدم استطاعتهم تحديد فترات معينة في أثناء ادعائهم، وذلك لعدم معرفتهم بحساب السنين والأشهر بسبب الأُمية وندرة التعليم، ويقول المدعي منهم أيضًا مثلًا:" قبل دخول الجيش العربي للكرك... وجد المدعى عليه المرقوم مستخدمًا بمعية الأمير المعظم فيصل نصره الله "[18]، و" الجدول المصدق عليه من قبل سمو الأمير المعظم"[19]. و" قبل إعلان الاستقلال العربي"[20]، و" دخوله الجيش العربي لهذه البلاد "[21]، "وجد خلاصة دعوى المدعي عطاالله ابن سالم المصري نفر درك أنه حينما كان موقوفًا بحادثة الكرك سنة 1326هـ/ 1910م من قبل الحكومة التركية"[22].

ويقع السجل في (173) صفحة من القطع الكبير، ويحمل القرار الأول منه رقم (1219) في يوم السبت 13 أيلول 1919م، وهذا يعني أنَّ السجل ناقص، ويبدأ بالصفحة (58) وبرقم القرار السابق، وهذا يعني أنّه يوجد نقصمن الصحيفة (1–58)، هذا بالإضافة إلى وجود سجلات يسبق فيها الترقيم لعدد القرارات، كما يظهر نقصفي الصحيفة (57)؛ إذ تنتهي الصفحة بالقرار رقم (1319) وتبدأ الصفحة التي تليها بالصفحة (112)، وبالقرار رقم (1417) الذي أُعطي بتاريخ 10 كانون أول 1919، وكذلك نقصصفحة (121) بالقرارات من رقم (1452–1454)، والصفحة (123) من السجل الأصلي بالقرارات من رقم (1458–1459). وتنتهي قرارات 1919 بالقرار رقم (1475) الصادر بتاريخ 31 كانون أول 1919م.

وقد أشار الكاتب إلى أنَّه جرى التصديق على آخر معاملة جرت في هذا الدفتر في سنة ألف وتسعمئة وتسعة عشر في 1 كانون ثاني 1920م. حيث تبدأ قرارات 1920 بالقرار رقم (1) والذي أعطي في بتاريخ 1 كانون ثاني 1920، وتنتهي القرارات بالقرار رقم (143) الذي أُعطي في بتاريخ 26 نيسان 1920، ويظهر نقصفي السجل الأصلي، إذ تبدأ الصفحة التي تليها بالقرار رقم (81) الذي أعطي بتاريخ 15 مارس سنة 1922م، ممَّا يعني أنَّ السجل تمَّ تجميعه من القرارات المتبقية من النصف الأخير من عام 1919 وحتى النصف الأول من عام 1922م،

(15) القرار رقم: 91، بتاريخ 13 مارس 1920.

(16) القرار رقم: 91، بتاريخ 13 مارس 1920. وانظر ايضًا: القرار رقم: 1284، بتاريخ 16 تشرين الأول 1919.

(17) القرار رقم: 91، بتاريخ 13 مارس 1920.

(18) القرار رقم: 1450، بتاريخ 18 كانون الأول 1919. وانظر أيضًا: القرار رقم: 90، بتاريخ 13 مارس 1920.

(19) القرار رقم: 1294، بتاريخ 22 تشرين الأول 1919.

(20) القرار رقم: 1239، بتاريخ 20 أيلول 1919. وانظر أيضًا: القرار رقم: 1284، بتاريخ 16 تشرين الأول 1919.

(21) القرار رقم: 1464، بتاريخ 27 كانون الأول لعام 1919.

(22) القرار رقم: 1242، بتاريخ 22 أيلول 1919.

حيث أُعطي آخر قرار فيه بتاريخ 10 نيسان سنة 1922م. فضلًا على أن قرارات السجل يوجد فيها نقص حيث فقدت منه قرارات سنة 1921 هذا بالإضافة إلى أن قراراته لم تكن مرتبة حسب التسلسل الرقمي والزمني مما استدعي الباحث إلى ترتيبه ومن ثم دراستها، وقد بلغ عدد القرارات الواردة في السجل 421 منها 154 سنة 1919، و143 سنة 1920، و124 سنة 1922.

ومن الظواهر الملفتة للانتباه التنوع في استخدام التواريخ في أثناء معاملاتهم وعدم التقيد بنمط واحد، فيظهر منها الأجنبية والعربية والميلادي والهجري والمالي، حتى في المعاملة الواحدة فمثلًا بتاريخ 19 أغستوس 1919م، 27 كانون الثاني 1920 أعطي هذا القرار وتفهم علنًا وعلى الأصول[23]. وفي قرار آخر يرد التواريخ التالية 14 تموز 1919، 16 حزيران 1329، مايس 1326هـ، 16 حزيران 1329هـ، 17 أيلول 1919[24].

أولًا: الناحية الإدارية والقضائية:

فمن الناحية القضائية يضم هذا السجل مجموعة القرارات الصادرة بحق الدعاوى التي رفعت إلى محكمة الكرك، والقضايا خلال فترة هذا السجل، ويمكن تصنيف هذه الدعاوى والقضايا إلى أنها كلها جزائية؛ مطالبة بدفع الدين[25]، وبدفع الأجرة[26]، وبدفع الرهن[27]، وبدفع الوديعة (أمانات)[28]، وبدفع الكفالة[29]، وبرد الغصب[30]، وبدفع السرقة[31]، وبأحقية الشفعة[32].

الوظائف والمصطلحات الإدارية:

ويمكن الاستفادة من هذا السجل في معرفة الوظائف الواردة فيه بأسماء أصحابها، هذا بالإضافة إلى معرفة المصطلحات الإدارية التي أطلقت عليهم كل حسب موقعه ورتبته، فقد ورد فئتان من الرتب،، هما: بيك، وأفندي، والموظفيين الذين اشار إليهم ببك هم أعلى رتبة كما يبدو ويتضح ذلك من خلال منصبة وهم: الرئيس – الحاكم:

(23) القرار رقم: 27، بتاريخ 27 كانون الثاني 1920.
(24) القرار رقم: 1229، بتاريخ 17 أيلول 1919.
(25) القرار رقم: 86، بتاريخ 20 مارس 1922.
(26) القرار رقم: 1235، بتاريخ 20 أيلول 1919.
(27) القرار رقم: 1271، بتاريخ 14 كانون الأول 1919.
(28) القرار رقم: 4، بتاريخ 3 كانون الثاني 1920.
(29) القرار رقم: 141، بتاريخ 29 مارس 1922. وانظر أيضًا: القرار رقم: 91، بتاريخ 13 مارس 1920.
(30) على سبيل المثال لا الحصر انظر: القرار رقم: 1276، بتاريخ 4 تشرين الأول 1919. ولمزيد من المعاملات عن قضايا الغصب التي تعامل معها السجل انظر موضوع الغصب من الظواهر الاجتماعية من هذا السجل.
(31) على سبيل المثال لا الحصر انظر: القرار رقم: 144، بتاريخ 30 مارس 1922. لمزيد من المعاملات عن قضايا السرقة التي تعامل معها السجل انظر موضوع السرقة من الظواهر الاجتماعية من هذا السجل.
(32) القرار رقم: 84، بتاريخ 9 مارس 1920.

عطاالله بك[33]، والحاكم: رشيد بك[34]، ومدعي عام مركز لواء الكرك: زعل بك المجالي[35]، ووكيل حاكم الصلح والعضو: ممدوح بك[36]، ووكيل حاكم الصلح والعضو: حنا بك العمارين[37]، والمتصرف: آصف بك[38]، ورئيس البلدية[39]، ونائب البلدية: دليوان بك المجالي[40]، كما أشار السجل إلى ذكر رئيس المحكمة: صالح[41]، والحكام: حسن زكي[42]، ومتري الزريقات[43]. دون الإشارة لألقابهم التي يفترض أن تكونوا مع فئة بك الفئة الأعلى وذلك بك أسوة بزملائهم الذين تقلدوا نفس المنصب. وهم معاون الحاكم الاداري[44]، ونائب المحكمة[45]. كما ذكر السجل الموظفين التالية أسماؤهم مع عدم ذكره وظيفتهم وهم توفيق بك المجالي[46]، وعودة بك القسوس[47].

(33) القرار رقم: 104، بتاريخ 22 مارس 1922. والقاضي: هو الشخصالذي يتولى رئاسة الهيئة القضائية في المركز، ويشترط في تعيينه بحسب القانون أوصاف وامتيازات حكام الشرع، وأن يكون قد أتم 25 سنة من عمره، ومستثنى من كل معرة قانونية، وأن لا يكون قد ارتكب جريمة حكم عليها بالحبس أكثر من أسبوع، ومن خريجي مدرسة القضاء، وللمزيد من المعلومات انظر فريحات، تاريخ القضاء في الأردن، ص34-35.

(34) القرار رقم: 85، بتاريخ 10 مارس 1920.

(35) القرار رقم: 61، بتاريخ 19 شباط 1920.

(36) القرار رقم: 151، بتاريخ لـ 1 نيسان 1922، ورقم القرار: 152، بتاريخ 1 نيسان 1922، والقرار رقم: 157، بتاريخ لـ 2 نيسان 1922، رقم القرار: 158بتاريخ 2 نيسان 1922.

(37) القرار رقم: 144، بتاريخ 30 مارس 1922.

(38) القرار رقم: 1421، بتاريخ 10 كانون الأول 1919. والمتصرف: هو رأس الجهاز الإفندي في لواء الكرك، وقد كان يخاطب بـ (صاحب السعادة المكرم)، ومهمته الاشراف على جميع الأمور الإدارية والمالية والعسكرية في اللواء. انظر: الطراونة، تاريخ منطقة البلقاء، ص83-84.

(39) القرار رقم: 1421، بتاريخ 10 كانون الأول 1919. وانتخب المجلس البلدي للواء الكرك سنة 1316هـ/1898م، برئاسة الشيخ فارس أفندي المجالي، وفي عام 132هـ/1902م انتخب رئيسًا لها حسين الطراونة، وفي انتخابات بلدية الكرك سنة 1332هـ/1913م فاز بالأكثرية الشيخ توفيق بك المجالي، وبقي رئيسها لعام 1337هـ/1918م، وقد حددت صلاحية المجلس البلدي في مراقبة الانشاءات العمومية في البلدة وإزالة خطر الأبنية الخربة وهدمها، وفتح الطرق وتعبيدها وغير ذلك. للمزيد من المعلومات انظر: الطراونة، تاريخ منطقة البلقاء، ص99-106.

(40) القرار رقم: 176 بتاريخ 6 نيسان 1922، وذكر السجل ايضًا بدليوان أفندي المجالي (نائب البلدية)، انظر: تابع القرار رقم: 1319، بتاريخ 1 تشرين الأول 1919.

(41) القرار رقم: 1475، بتاريخ 31 كانون الأول 1919

(42) انظر القضايا: من القرار رقم: 1219، بتاريخ 13 أيلول 1919 ولغاية القرار رقم: 1249، بتاريخ 27 أيلول 1919.

(43) مثلًا: القرار رقم: 1219، بتاريخ 13 أيلول 1919.

(44) انظر القضايا: القرار رقم: 76، بتاريخ 1 مارس 1920 ولغاية القرار رقم: 84، بتاريخ 9 مارس 1920.

(45) القرار رقم: 1316، بتاريخ 30 تشرين الأول 1919. والنائب: هو الشخص الذي يعينه القاضي لينوب عنه في المدن الصغيرة، والقرى الكبيرة، والمحكمة في أثناء غيابه بسبب المرض أو الإجازة، ولمزيد من المعلومات، انظر فريحات، تاريخ القضاء في الأردن، ص36-37.

(46) القرار رقم: 1231 يوم الخميس الواقع 18 أيلول 1919، القرار رقم: 85 بتاريخ 19 مارس 1922.

(47) القرار رقم: 136 بتاريخ 28 مارس 1922.

وأما الموظفون الأقل رتبة وهي الفئة الثانية فقط أشار إليهم بأفندي[48] وهم: رئيس الكتّاب: سابا أفندي[49]، وكاتب النفوس: علي أفندي الجديد[50]، وكاتب الاستنطاق: عقله أفندي المعايطة[51]، وكاتب ضبط محكمة البداية: مزيد بن إبراهيم البواليز[52]، ووكيل الخزينة: منصور أفندي النصراوين (أي محامي الخزينة)[53]، ومدير مال الكرك[54]، ومأمور البنك: محيي الدين أفندي[55]، ومأمور الإجراء: يوسف أفندي[56]، ومفتي الكرك: عارف أفندي[57]، ومدير ناحية العراق[58]، والطبيب[59]، والمختار[60].

(48) لقب أفندي: تعني كلمة أفندي السيد، وهي لقب عثماني أطلق على علماء الدين والعلماء والمفتين وقضاة الشرع وجميع أصحاب المسلك العلمي، انظر: الحكيم، يوسف (د.ت)؛ سوريا والعهد العثماني، المطبعة الكاثوليكية، ص43.

(49) القرار رقم: 104، بتاريخ 22 مارس 1922. وفي المرة الثانية ورد لقبه بـ (رئيس الكتبة) انظر: رقم القرار 169 بتاريخ 4 نيسان 1922. وتنحصر مهمة الكتاب في المحكمة في كتابة الدعاوى والقرارات والمحافظة على سجلات المحكمة وأوراقها الرسمية، وكان الكتاب أحيانًا ينوبون مكان الحاكم الشرعي، واشترط فيمن يتولى الكتابة التدين والاستقامة والاستعداد للعمل في هذه الوظيفة والمعرفة بأصولها. انظر: الطراونة، تاريخ منطقة البلقاء، ص112-113.

(50) القرار رقم: 1236، بتاريخ 20 أيلول 1919. وكاتب النفوس: كان ممثلًا لمأمور النفوس في الأقضية، وكانت مهمته هي إدارة المعلومات المختصة بالنفوس المتمثلة بتسجيل أسماء المواليد والوفيات في سجل النفوس، وقد اشترط فيمن يتولى مأمورية النفوس أهليته بالإضافة إلى معرفة اللسان المحلي، للمزيد من المعلومات انظر: الطراونة، تاريخ منطقة البلقاء، ص91.

(51) القرار رقم: 16، بتاريخ 20 كانون الثاني 1920. والكاتب: هو الشخصالمسؤول عن الأمور الكتابية كتدوين القضايا المعروضة على القاضي أو النائب، وتنظيم الوثائق، وكاتب الاستنطاق هو من يستجوب المتهم بالشرطة، أو القضاء ويوثق المعلومات عنهم والشهادات، لمزيد من المعلومات، انظر: فريحات، تاريخ القضاء في الأردن، ص38، 57-59.

(52) القرار رقم: 1268، يوم السبت الواقع 11 تشرين الأول 1919.

(53) القرار رقم: 13، بتاريخ 29 كانون الثاني 1920، وانظر أيضًا: القرار رقم: 1276، بتاريخ 4 تشرين الأول 1919.

(54) القرار رقم: 118، بتاريخ 22 مارس 1922.

(55) القرار رقم: 51، بتاريخ 5 شباط 1920.

(56) القرار رقم: 138، بتاريخ 20 نيسان 1920. وانظر أيضًا: القرار رقم: 91، بتاريخ 13 مارس 1920. ومأمور الإجراء: موظف إداري، ومن اختصاصاته تبليغ نسخة من أي قرار يصدر عن رئيس الإجراء في الأمور التالية: اختصاصدائرة الإجراء في تنفيذ حكم ما، وحجز الأموال، واشتراك أي شخصآخر بالحجز او عدم اشتراكه، وحق الرجحان بين المحكوم لهم، وتأجيل الحكم بسبب ما، وحبس المدين، والتسوية، انظر: فريحات، تاريخ القضاء في الأردن، ص267-268.

(57) القرار رقم: 1435، بتاريخ 6 كانون الأول 1919. والمفتي: هو الشخصالذي يصدر الرأي في المسائل الشرعية والقانونية، العامة والخاصة وفق الأحكام الشرعية، ويأتي بعد الحاكم الشرعي في الأهمية، ومهمته إبداء الرأي في المسائل الفقهية التي تعرض عليه، وايجاد حلول لها، وينوب عن الحاكم الشرعي في أثناء غيابه، ويجري عقود الزواج بعد صدور الأذون من الحاكم الشرعي، ويشرف على أمور الأوقاف، ويقوم بوظيفة الأمامة والخطابة وغير ذلك. للمزيد من المعلومات انظر الطراونة، تاريخ منطقة البلقاء، ص114-115. وفريحات، تاريخ القضاء في الأردن، ص37.

(58) القرار رقم: 57، بتاريخ 27 شباط 1920. ومدير الناحية: يترأس الجهاز الأفندي في الناحية، وينفذ القوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة في الناحية والقرى التابعة لها، وتبليغ القائمقام بالتحقيقات التي يجريها المخاتير بشأن المواليد والوفيات ومحلولات الأراضي ومكوناتها، وإحضار المطلوبين، وإعلام المتصرف أو القائممقام عن الحيوانات المفقودة وغيرها، وكان رفيفان المجالي مديرًا لناحية العراق في سنة 1333هـ/1915م. وللمزيد من المعلومات انظر الطراونة، تاريخ منطقة البلقاء، ص86-88.

أورد السجل اشارات إلى أفراد من جهاز الدرك وهم: قائد موقع القطرانة: حسين أفندي[61]، والضابط: أدهم أفندي[62]، والنائب بالدرك: محمد القيسي[63]، والعريف بالدرك: موسى المعايطة[64]، والوكيل بالدرك: صالح الهنداوي[65]، والوكيل حسين الكركي[66]، والعريف حمود الكردي[67]، والجندي خليل الحمدان[68]، والجندي عطاالله الكساسبة[69]، والجندي حسين نويه[70]، ونفر بالدرك: عطاالله المصري[71]، ونفر بالدرك: علي قريان[72]، والدركي: عبدالله الحاسي[73].

فقد أورد السجل اشارات لعدد من رجال الكرك، ورؤساء العشائر الأخرى، وكبار التجار والوافدين من سوريا وفلسطين والعراق وقد كان بعضهم قد منح لقب باشا نظرًا لمكانته الاجتماعية من قبل الأمير عبدالله بن الحسين أثناء تأسيس إمارة شرقي الأردن، ويبدو هؤلاء الشخصيات الذين أشار إليهم السجل بمصطلح أفندي كانوا هؤلاء جميعًا سواء كانوا زعماء أو وجهاء أو تجار أو أصحاب مهن وهم بنظر المحكمة موظفين يؤدون خدمةً للدولة والنظام. ومن الأسماء التي دونت في السجلات ومنحت هذا المصطلح هي: دليوان أفندي المجالي[74]، ومصطفى أفندي الجعفري[75]، ومطر أفندي

(59) القرار رقم: 116، بتاريخ 30 مارس 1920.

(60) القرار رقم: 1259، بتاريخ 6 تشرين الأول 1919. والمختار: تعينه الدولة، وكان يلي مدير الناحية في الإدارة، ويعد المختار الحاكم الأفندي في القرية أو العشيرة، وقد يكون في القرية أكثر من مختار واحد أحيانًا، وذلك تبعًا لتعدد أصناف الناس، وحددت اختصاصاته بمساعدة رجال الحكومة في تحصيل أموال الدولة، ومراقبة حراس القرى، وتبليغ تذاكر الاحضار التي ترسلها الحكومة لجلب المطلوبين إليها، وأخبار مدير الناحية عن المواليد والوفيات، وقضايا القتل والجرح ومعاونتها في القبض على المجرمين وقضايا أخرى. انظر: الطراونة، تاريخ منطقة البلقاء، ص88. وانظر أيضًا: السوارية، نوفان (1996)؛ عمان وجوارها خلال الفترة 1281هـ/1864م- 1340هـ/1921م، منشورات بنك الأعمال، عمان، ص101،، ط1.

(61) القرار رقم: 113، بتاريخ 30 مارس 1920.

(62) القرار رقم: 124، بتاريخ 5 نيسان 1920.

(63) القرار رقم: 95، بتاريخ 15 مارس 1920.

(64) القرار رقم: 103، بتاريخ 22 مارس 1920.

(65) القرار رقم: 44، بتاريخ 29 كانون الثاني 1920.

(66) القرار رقم: 137، بتاريخ 19 نيسان 1920.

(67) القرار رقم: 137، بتاريخ 19 نيسان 1920.

(68) القرار رقم: 60، بتاريخ 19 شباط 1920.

(69) القرار رقم: 92، بتاريخ 21 مارس 1922.

(70) القرار رقم: 118، بتاريخ 22 مارس 1922.

(71) القرار رقم: 1242، بتاريخ 22 أيلول 1919.

(72) القرار رقم: 1253، بتاريخ 2 تشرين الأول 1919.

(73) القرار رقم: 1448، بتاريخ 20 كانون الأول 1919.

(74) تابع: القرار رقم: 1319، بتاريخ 1 تشرين الأول 1919.

(75) القرار رقم: 1421، بتاريخ 10 كانون الأول 1919.

الجبور[76]، وعودة أفندي القسوس[77]، وخليل أفندي المدانات[78]، وسليم أفندي السماعين[79]، وحنا أفندي المدانات[80]، وصالح أفندي العكشة[81]، ويوسف أفندي القسوس[82]، وكريم أفندي الذنيبات[83]، وسليمان أفندي الزيادين[84]، ومحمود أفندي الطروانة[85]، وخليل أفندي العمارين[86]، وعبدالمهدي أفندي الشمايلة[87]، وعبد القادر أفندي الجبور[88]، وإبراهيم أفندي القسوس[89]،واسامة أفندي الزريقات[90]، وصالح أفندي القسوس[91]،وحنا أفندي العودات[92]، وعبدربه أفندي الحباشنه[93]، وعارف أفندي القاضي[94]، والياس أفندي المسنات[95]، وأحمد أفندي الصعوب[96]، وعطاالله أفندي الطروانه[97]، ويوسف أفندي العكشة[98]، وإبراهيم أفندي العمارين[99]، وسلامة أفندي الشرايحة، وسليم أفندي العمارين، وعبدالله أفندي العكشة[100]، ومحمود أفندي الصويص[101]، وبولس أفندي الحدادين[102]، وعبدالكريم أفندي

(76) القرار رقم: 182، بتاريخ 6 نيسان 1922. والقرار رقم: 1223، بتاريخ 15 أيلول 1919.
(77) القرار رقم: 1294، بتاريخ 22 تشرين الأول 1919.
(78) القرار رقم: 1304، بتاريخ 29 تشرين الأول 1919.
(79) القرار رقم: 1418، بتاريخ 9 كانون الأول 1919.
(80) القرار رقم: 1451، بتاريخ 18 كانون الأول 1919.
(81) القرار رقم: 1463، بتاريخ 27 كانون الأول لعام 1919.
(82) القرار رقم: 7، بتاريخ 13 كانون الثاني 1920. والقرار رقم: 48، بتاريخ 4 شباط 1920.
(83) القرار رقم: 19، بتاريخ 21 كانون الثاني 1920.
(84) القرار رقم: 23، بتاريخ 22 كانون الثاني 1920.
(85) القرار رقم: 32، بتاريخ 27 كانون الثاني 1920.
(86) القرار رقم: 135، بتاريخ 19 نيسان 1920.
(87) القرار رقم: 44، بتاريخ 29 كانون الثاني 1920.
(88) القرار رقم: 63، بتاريخ لـ 18 شباط 1920.
(89) القرار رقم: 69، بتاريخ 26 شباط 1920.
(90) القرار رقم: 74، بتاريخ 28 شباط 1920.
(91) القرار رقم: 135، بتاريخ 19 نيسان 1920.
(92) القرار رقم: 141، بتاريخ 24 نيسان 1920.
(93) القرار رقم: 161، بتاريخ 3 أيلول 1922.
(94) القرار رقم: 172، بتاريخ 5 نيسان 1922.
(95) القرار رقم: 174، بتاريخ 5 نيسان 1922.
(96) القرار رقم: 174، بتاريخ 5 نيسان 1922.
(97) القرار رقم: 180، بتاريخ 6 نيسان 1922.
(98) القرار رقم: 3، بتاريخ 1 كانون الثاني 1920. والقرار رقم: 1474، بتاريخ 31 كانون الأول لعام 1919.
(99) القرار رقم: 187، بتاريخ 8 نيسان 1922.
(100) القرار رقم: 1293، بتاريخ 12 تشرين الأول 1919.
(101) القرار رقم: 73، بتاريخ 28 شباط 1920.
(102) القرار رقم: 24، بتاريخ 22 كانون الثاني 1920.

الذنيبات[103]، وصالح أفندي الهنداوي[104]، وعلي أفندي الجديد[105]، وعبدالله أفندي الموصلي[106]، وكامل أفندي الخوجة[107]، وخليل أفندي التكروري[108]، ومسعد أفندي الصناع[109]، وجبرائيل أفندي الصناع[110]، ومحمد سعد الدين أفندي[111]، وصليبا أفندي الصناع[112]، وأيوب أفندي الصناع[113]، وعلي أفندي الحسيني[114]، وخليل أفندي التلحمي[115]، وعبده أفندي الجمل[116].

القوانين: يمكن الاستفادة من هذا السجل في معرفة القوانين الواردة فيه، وهي: قانون الصلح[117]، وقانون أحكام الصلح[118]، وقانون الأصول الحقوقية[119]، وقانون ذيل أصول المحاكمات الحقوقي[120]، وقانون الأراضي[121]، وقانون النفوس[122]، وقانون تصرف الأموال غير المنقولة[123]، وقانون النفير العام[124]، وقانون الولايات[125]، وقانون تشكيل الولايات[126].

المحامون: ورد في السجل أسماء عدد من الوكلاء (المحامين) الذين يدافعون عن موكليهم في مختلف القضايا،

(103) القرار رقم: 107، بتاريخ 25 مارس 1920.
(104) القرار رقم: 143، بتاريخ 29 مارس 1922.
(105) القرار رقم: 1236، بتاريخ 20 أيلول 1919.
(106) القرار رقم: 1234، بتاريخ 20 أيلول 1919.
(107) القرار رقم: 1294، بتاريخ 22 تشرين الأول 1919.
(108) القرار رقم: 1296، بتاريخ 25 تشرين الأول 1919.
(109) القرار رقم: 40، بتاريخ 29 كانون الثاني 1920.
(110) القرار رقم: 1418، بتاريخ 9 كانون الأول 1919.
(111) القرار رقم: 72، بتاريخ 26 شباط 1920.
(112) القرار رقم: 103، بتاريخ 22 مارس 1920.
(113) انظر القضية القرار رقم: 45، بتاريخ 2 شباط 1920، والقرار رقم: 1243، بتاريخ 22 أيلول 1919.
(114) القرار رقم: 137، بتاريخ 19 نيسان 1920.
(115) القرار رقم: 163، بتاريخ 3 أيلول 1922.
(116) انظر القضية القرار رقم: 186، بتاريخ 8 نيسان 1922.
(117) القرار رقم: 192، بتاريخ 10 نيسان 1922.
(118) القرار رقم: 132، ببتاريخ 28 مارس 1922، وانظر أيضًا: القرار رقم: 166، بتاريخ 4 أيلول 1922.
(119) القرار رقم: 155، بتاريخ 22 نيسان 1922.
(120) القرار رقم: 1221، بتاريخ 14 أيلول 1919.
(121) القرار رقم: 1229، بتاريخ 17 أيلول 1919.
(122) القرار رقم: 1314، بتاريخ 30 تشرين الأول 1919، وانظر أيضًا: القرار رقم: 169، بتاريخ 4 نيسان 1922.
(123) القرار رقم: 72، بتاريخ 26 شباط 1920.
(124) القرار رقم: 118، بتاريخ 22 مارس 1922.
(125) القرار رقم: 158، بتاريخ 1 نيسان 1922.
(126) القرار رقم: 182، بتاريخ 6 نيسان 1922.

وهم: المحامي يوسف أفندي العكشة[127]، والمحامي: خليل أفندي العمارين[128]، والمحامي محمد عثمان القيسي[129]، والمحامي عبد المهدي أفندي الشمايلة[130]، والمحامي محمد سعد الدين أفندي[131]، والمحامي خلف أفندي[132]، والمحامي منصور أفندي النصراوين[133]، والمحامي سلمان أفندي[134]، والمحامي صالح أفندي بن يوسف القسوس[135].

الشهود: ويسمون بشهود التعريف، وهؤلاء موظفون في المحكمة وعليهم حضور الجلسات جميعها، والتعريف بالمدعي أو المدعى عليه، ويختلف هؤلاء عن الشهود الذين يحضرون للإدلاء بشهاداتهم في المحكمة في القضية موضوع المداولة، ويسمون بـ " شهود الإقرار" أو "شهود الحال"[136] شريطة أن يكون هؤلاء شهودًا عدولًا، وأن لا يكون بينه وبين المشهود عليهم عداوة دنيوية، ويكون استخدام الشهود كبينّة لإثبات الحق، وكان يتم تسجيل أسمائهم. في أسفل القرارات في سجل المحكمة. وكان الحاكم يستعين أحيانًا بأهل الخبرة في بعض القضايا التي تحتاج إلى معاينة وتقدير، كالقضايا المتعلقة بالنزاع حول الحيوانات وبخاصة المسروقة منها، والتعرف على الحيوانات وعمرها وسعرها، فمثلًا استعانت المحكمة بمعاينة بغلة سالم بن عوض العبيد الذي باعها إلى عبد ربه بن سالم الأغوات، وحينما استرجعها وجدها ضعيفة وناقصة وقيمتها ثلاثون ليرة مصرية، وبعد جلب الكديشة المدعى بها وتعيين أهل خبرة برضا الطرفين جرى تقديرها من أهل الخبرة ونائب المحكمة بأن قيمتها السابقة أي بسنة العام الماضي تساوى خمسين ليرة مصرية؛ نظرًا إلى غلاء الدواب وقيمتها بهذا الوقت تساوي واحدًا وأربعين ليرة مصرية؛ ونظرًا إلى ضعفها ونقصان الدواب في هذا الوقت يكون نقصانها تسع ليرات مصرية، وذلك في 30 تشرين الأول 1919[137]، واستعان

(127) القرار رقم: 186، بتاريخ 8 نيسان 1922.

(128) القرار رقم: 37، بتاريخ 28 كانون الثاني 1920. وانظر أيضًا: القرار رقم: 187، بتاريخ 8 نيسان 1922.

(129) القرار رقم: 127، بتاريخ 27 مارس 1922.

(130) القرار رقم: 117، بتاريخ 22 مارس 1922.

(131) القرار رقم: 72، بتاريخ 26 شباط 1920.

(132) القرار رقم: 72، بتاريخ 26 شباط 1920.

(133) انظر القضايا: القرار رقم: 1245، بتاريخ 24 أيلول 1919. القرار رقم: 1276، بتاريخ 4 تشرين الأول 1919. القرار رقم: 60، بتاريخ 19 شباط 1920. القرار رقم: 6، بتاريخ 12 كانون الثاني 1920. القرار رقم: 25، بتاريخ 24 كانون الثاني 1920. القرار رقم: 13، بتاريخ 29 كانون الثاني 1920. القرار رقم: 72، بتاريخ 26 شباط 1920.

(134) القرار رقم: 1446، بتاريخ 18 كانون الأول 1919.

(135) القرار رقم: 135، بتاريخ 19 نيسان 1920. وانظر أيضًا توكيله في قضية أخرى: القرار رقم: 141، بتاريخ 24 نيسان 1920.

(136) وتنحصر مهمتهم بالشهادة في القضايا التي تبت فيها المحكمة، وكان الحاكم في حالة انكار المدعي عليه يطلب من المدعي شهادة الشهود وإذا أحضر المدعي الشهود وكان يجهل أحواله يطلب منه تزكيتهم بالورقة المستورة من الجانب الذي ينتمون إليه، فإذا كان من طلبة العلم يزكى من المدرسة، وإن كان من العسكريين فمن العسكريين، وأن كان من العامة فيزكى من مخاتير أو وجهاء محلته أو القرية، وبعد التزكية السرية تتم التزكية العلنية بحضور المزكين في المحكمة، انظر: مجلة الأحكام، ص305-307.

(137) القرار رقم: 1316، بتاريخ 30 تشرين الأول 1919.

الحاكم بشهود من ذوي الخبرة والاختصاص للتحقيق في بعض القضايا الأراضي وتحديد السن واستعان بالشهود؛ لتحديد سن فضية بنت عبد النبي الصرايرة[138].

وكان يطلق على الجلسات التي تعقد في المحكمة للنظر في القضايا المعروضة واصدار الأحكام بشأنها " مجلس الإدارة"[139]، وكان يحضرها الحاكم الإداري والأعضاء[140]، وكان الحاكم يستعين في استنباط احكامه بمجلة الأحكام[141]، والقوانين الواردة الذكر. ويعقد الصلح بمجلس خاصيسمى "مجلس الصلح"[142]، ويتبين من القرارات الصادرة في هذا السجل أن الحاكم يستند في قراراته أيضًا إلى المشروحات التي يدلي بها أصحاب الدعاوى الحقوقية في محاكم أخرى، أو الشهادات المتعلقة بالقضية والتي يدليها هؤلاء في المحاكمة التي تكون قريبة من أماكن سكناهم ووجودهم، وربما يكون ذلك نوعًا من التسهيل على الأهالي، وكفايتهم مشقة السفر. فقد تبين ذلك في قرار فسخ حكم محمد قطب بعد حلفانه اليمين الذي قدمه بواسطة محكمة السلط، لذلك صار أصدار استنابة الحاكم المنفرد بقضاء السلط للاستماع إلى أقواله[143].

ومن المحاكم التي اشار السجل إليها في قراراته محكمة شرعية لواء الكرك[144]، ومحكمة السلط[145]، ومحكمة صلح حقوق الكرك[146]، ومحكمة القدس[147]، ومحكمة شرعية لواء عكا[148] بفلسطين، ومحكمة حماه بسورية[149].

الدوائر والمباني الحكومية: وقد ذكر السجل الدوائر الرسمية التالية: وزارتا الحربية والمالية[150]، ودائرة الدرك[151]، ودائرة الاجراء[152]. واشار إلى مركز الكرك (مخفر الدرك)[153] الذي أقامته الدولة العثمانية في لواء الكرك لحفظ الأمن في المنطقة، وقد استخدم هذا السجن في العهد المملكة السورية الفيصلية فقد ذكر السجل اسم

(138) القرار رقم: 169، بتاريخ 4 نيسان 1922.

(139) القرار رقم: 182، بتاريخ 6 نيسان 1922.

(140) القرار رقم: 104، بتاريخ 22 مارس 1922.

(141) انظر مثلًا: القرار رقم: 1313، بتاريخ 29 كانون الأول 1919، والقرار رقم: 1221، بتاريخ 14 أيلول 1919، والقرار رقم: 1229، بتاريخ 17 أيلول 1919.

(142) القرار رقم: 1313، بتاريخ 29 كانون الأول 1919.

(143) القرار رقم: 6، بتاريخ 12 كانون الثاني 1920. وانظر أيضًا: القرار رقم: 126، بتاريخ 6 نيسان 1920.

(144) القرار رقم: 63، بتاريخ لـ 18 شباط 1920.

(145) القرار رقم: 6، بتاريخ 12 كانون الثاني 1920.

(146) القرار رقم: 82، بتاريخ 18 مارس 1922.

(147) القرار رقم: 4، بتاريخ 3 كانون الثاني 1920.

(148) القرار رقم: 1243، بتاريخ 22 أيلول 1919.

(149) القرار رقم: 124، بتاريخ 5 نيسان 1920.

(150) القرار رقم: 118، بتاريخ 22 مارس 1922.

(151) القرار رقم: 182، بتاريخ 6 نيسان 1922.

(152) القرار رقم: 1306، بتاريخ 29 تشرين الأول 1919.

(153) القرار رقم: 137، بتاريخ 19 نيسان 1920. ويقع مخفر الكرك في قصبة الكرك بحارة الحميدية، ولايتوفر لدينا معلومات عن تاريخ بنائه، ويتألف مبنى المخفر من غرفتين ورحاض. انظر: الطراونة، تاريخ منطقة البلقاء، ص363.

مدعي عام المركز بالكرك، وهو زعل بك المجالي[154]. وأشار كذلك السجل إلى سجن لواء الكرك[155] الذي أقامته الدولة في المنطقة لإيداع الأشخاصالخطرين على الأمن، أو ممن يصدر بحقّهم أحكامًا من قِبَل الحُكّام الإداريين أو المحاكم النظامية، وقد ذكر السجل أنَّ شعبان بن عوض العبادي كان موقوفًا فيه بمادة قتل، وأنّه داخل بالخامسة عشرة من عمره[156].

إثبات سن الرشد: كانت المحاكم النظامية تنظر في أمر عمر الأشخاص(السن) ومن ذلك ماجاء بأنه، ثبت أن الابنة فضية بنت عبد النبي الصرايرة في الواحدة والعشرين[157]. وأن سالم العكايلة لم يكمل الثامنة عشرة[158].

مظاهر الناحية الاجتماعية في السجل:

يعطي السجل صورة وافية عن العائلات والأسر التي كانت موجودة في قضاء الكرك خلال هذه الفترة، ومعظمها من أبناء المنطقة نفسها، بالإضافة إلى بعض الوافدين إلى الكرك لغايات التجارة أو الوظائف العامة، ويمكن رصد هذه العائلات والأسر التي وردت في السجل على النحو الآتي:

رقم التسلسل	اسم العشيرة	رقم القرار /	التاريخ
1	الضمور، والبرارشة، والضلاعين	القرار رقم: 1302	28 تشرين الأول 1919
2	المعايطة، واللصايمة، والعمري	القرار رقم: 100	22 مارس سنة 1922
3	العوابدة، والشقور، والعبيسات	القرار رقم: 14	19 كانون ثاني 1920
4	الجعفري	القرار رقم: 25	24 كانون ثاني 1920
5	التخاينة، والشوارب	القرار رقم: 27	27 كانون ثاني 1920
6	المدانات، والطافش، والسليم، والكاتب	القرار رقم: 36	29 كانون ثاني 1920
7	الصنّاع، والظافي (الضافي)	القرار رقم: 41	29 كانون ثاني 1920
8	الشمايلة، والمدادحة، والهنداوي، والصرايرة	القرار رقم: 44	29 كانون ثاني 1920
9	الزيادين، والجراجرة، والمبيضين، والقلينات، والجابري	القرار رقم: 57	27 شباط 1920
10	الزريقات	القرار رقم: 48	4 شباط 1920
11	الحمدان	القرار رقم: 60	19 شباط 1920
12	الجبور، والشمايعة	القرار رقم: 63	لـ 18 شباط 1920
13	الطبشات، وأبو حبيب الطبشات، وأبو حبيب	القرار رقم: 64	24 شباط 1920
14	الركابات	القرار رقم: 69	26 شباط 1920
15	العلاوي	القرار رقم: 71	26 شباط 1920
16	المحادين، والسبوع، والخطيب، والصرايرة والمحادين،	القرار رقم: 72	26 شباط 1920

(154) القرار رقم: 61، 19 شباط 1920، والقرار رقم: 38، بتاريخ 29 كانون الثاني 1920.

(155) سجن الكرك: يقع في حارة الحميدية بقصبة الكرك، وملاصقًا للجامع الحميدي من الجهة الجنوبية، وبني سنة 1326هـ/1908م–1327هـ/1909م، من الحجارة القديمة المنتزعة من صور القصبة والشيد، ويتكون هذا من طابقين سفلي يحتوي على غرفة ومرحاض داخلي وغرفتين وليوان خارجي. انظر: الطراونة، تاريخ منطقة البلقاء، ص362.

(156) القرار رقم: 1314، بتاريخ 30 تشرين الأول 1919.

(157) القرار رقم: 169، بتاريخ 4 نيسان 1922.

(158) القرار رقم: 3، بتاريخ 1 كانون الثاني 1920.

رقم التسلسل	اسم العشيرة	رقم القرار /	التاريخ
	والسبوع، والخطيب، والصرايرة		
17	الصويص	القرار رقم: 73	28 شباط 1920
18	الكفاوين	القرار رقم: 80	4 مارس 1920
19	القراله	القرار رقم: 102	20 مارس 1920
20	النجار، والجعافرة، والمعاني	القرار رقم: 90	13 مارس 1920
21	الضحان	القرار رقم: 104	22 مارس 1920
22	السوارحة	القرار رقم: 106	24 مارس 1920
23	أبو شلوشه	القرار رقم: 118	31 مارس 1920
24	الحباشنة، والصوالحة، والعميان، والرهايفه، والعساسفة	القرار رقم: 123	5 نيسان 1920
	الحجوج، والطنشات	القرار رقم: 130	8 نيسان 1920
25	الطوره	القرار رقم: 132	17 نيسان 1920
26	التركي	القرار رقم: 136	19 نيسان 1920
27	الكركي، والكردي	القرار رقم: 137	19 نيسان 1920
28	العودات	القرار رقم: 141	24 نيسان 1920
29	المسنات	القرار رقم: 90	20 مارس سنة 1922
30	الحجازين، والرشيد، والهكيش (الهقيش)، وبني عطيه	القرار رقم: 82	18 مارس سنة 1922
31	العرود	القرار رقم: 1450	18 كانون أول 1919
32	الطبيشات	القرار رقم: 1237	20 أيلول 1919
33	الصعوب	القرار رقم: 1220	14 أيلول 1919
34	المطارنة	القرار رقم: 1439	17 كانون أول 1919
35	الطواحين، والجازي	القرار رقم: 1230	18 أيلول 1919
36	الكعود	القرار رقم: 1239	20 أيلول 1919
37	الخرشة	القرار رقم: 1239	20 أيلول 1919
38	النوبيين	القرار رقم: 1240	22 أيلول 1919
39	الحروب	القرار رقم: 1244	23 أيلول 1919
40	القضاة	القرار رقم: 1248	21 أيلول 1919
41	الخوالدة	القرار رقم: 1263	8 تشرين الأول 1919
42	الشماسين	القرار رقم: 1246	25 أيلول 1919
43	البرقان	القرار رقم: 1247	25 أيلول 1919.
44	الطريمات	القرار رقم: 1252	1 تشرين الأول 1919
45	الرماضنة	القرار رقم: 1260	6 تشرين الأول 1919
46	المطارقة	القرار رقم: 1260	6 تشرين الأول 1919
47	النون	القرار رقم: 1270	13 تشرين الأول 1919
48	العاطل	القرار رقم: 1273	14 تشرين الأول 1919
49	الحجاج	القرار رقم: 1276	4 تشرين الأول 1919
50	الحجوج	القرار رقم: 1281	16 تشرين الأول 1919
51	البريزات، والخريصات	القرار رقم: 116	30 مارس 1920

رقم التسلسل	اسم العشيرة	رقم القرار /	التاريخ
52	الشرايحة، والعمارين، والعكشة	القرار رقم: 1293	12 تشرين الأول 1919
53	بني حميده	القرار رقم: 1296	25 تشرين الأول 1919
54	العليين	القرار رقم: 1306	29 تشرين الأول 1919
55	الخزاق	القرار رقم: 1307	30 تشرين الأول 1919
56	المعاسفة	القرار رقم: 1311	30 تشرين الأول 1919
57	الغناشمة، والعمري	القرار رقم: 1311	30 تشرين الأول 1919
58	الرواشدة	القرار رقم: 1318	1 تشرين الأول 1919
59	جمعة	القرار رقم: 1421	10 كانون أول 1919
60	المرابحة	القرار رقم: 1423	11 كانون أول 1919
61	المراحين	القرار رقم: 1429	13 كانون أول 1919
62	السوالمة	القرار رقم: 1434	16 كانون أول 1919
63	النجيدين، والقاضي	القرار رقم: 1436	6 كانون أول 1919
64	الشناني	القرار رقم: 1443	16 كانون أول 1919
65	البرور	القرار رقم: 1444	18 كانون أول 1919
66	الحموري	القرار رقم: 1445	18 كانون أول 1919
67	الدهامين	القرار رقم: 1446	18 كانون أول 1919
68	المشارفة	القرار رقم: 1448	20 كانون أول 1919
69	البشابشة	القرار رقم: 1456	24 كانون أول 1919
70	البريكات	القرار رقم: 1460	25 كانون أول 1919
71	الشقور	القرار رقم: 1463	27 كانون أول 1919
72	الحدادين، والجرادات، والفقراء	القرار رقم: 1464	27 كانون أول 1919
73	القيسي، والعواسا، والنعيمات، والقطاونة، والعقاقرة	القرار رقم: 1465	27 كانون أول 1919
74	الشلبي	القرار رقم: 1466	25 كانون أول 1919
75	أبو حامد	القرار رقم: 1472	31 كانون أول 1919
76	البشابشة	القرار رقم: 1	1 كانون ثاني 1920
77	الحاج	القرار رقم: 1229	17 أيلول 1919
78	الملاعي	القرار رقم: 4	3 كانون ثاني 1920
79	الجلامده	القرار رقم: 83	18 مارس سنة 1922
80	الرماضنه، والشواوره	القرار رقم: 93	21 مارس سنة 1922
81	المشوالقه	القرار رقم: 101	22 مارس 1922
82	الثبات	القرار رقم: 102	22 مارس 1922
83	العطين	القرار رقم: 103	22 مارس 1922
84	العمرو	القرار رقم: 138	29 مارس 1922
85	المواجده	القرار رقم: 148	30 مارس 1922
86	المحاميد	القرار رقم:153	1 نيسان 1922
87	المصالحة	القرار رقم:154	1 نيسان 1922
88	البرقان	القرار رقم: 163	3 أيلول 1922
89	البنوي	القرار رقم: 165	4 أيلول 1922
90	المصاروة	القرار رقم: 166	4 أيلول 1922

رقم التسلسل	اسم العشيرة	رقم القرار /	التاريخ
91	المرجين، والسماعين	القرار رقم: 175	5 نيسان 1922
92	البيايضة	القرار رقم: 1262	7 تشرين الأول 1919
93	المجالي	القرار رقم: 1266	11 تشرين الأول 1919
94	القسوس	القرار رقم: 1438	17 كانون أول 1919
95	الهلسا	القرار رقم: 192	10 نيسان 1922
96	الطراونة	القرار رقم: 1434	16 كانون أول 1919
97	العيسى	القرار رقم: 1227	17 أيلول 1919
98	السحيمات	القرار رقم: 1440	17 كانون أول 1919
99	السوادحة	القرار رقم: 159	3 أيلول 1922
100	العبيد	القرار رقم: 1255	4 تشرين الثاني 1919
101	الرماضين	القرار رقم: 1251	1 تشرين الأول 1919
102	الذنيبات	القرار رقم: 1229	17 أيلول 1919
103	العويسات	القرار رقم: 1456	24 كانون أول 1919
104	النوايسة	القرار رقم: 1273	14 تشرين الأول 1919
105	القطارنه	القرار رقم: 1246	25 أيلول 1919
106	البقاعين	القرار رقم: 140	29 مارس 1922
107	الخوانيق	القرار رقم: 1303	28 تشرين الأول 1919
108	القرامسة	القرار رقم: 33	27 كانون ثاني 1920
109	الحرازنه من أهالي منطقة العراق	القرار رقم: 183	8 نيسان 1922
110	التينات من أهالي خنزيره	القرار رقم: 92	13 مارس 1920
111	عائلة الغورانى	القرار رقم: 1444	18 كانون أول 1919
112	الجعارات من أهالي غور المزرعة	القرار رقم: 137	28 مارس 1922
113	العجالين من أهالي غور المزرعة	القرار رقم: 43	31 كانون ثاني 1920
114	الخنارزه من أهالي غور المزرعة	القرار رقم: 87	20 مارس 1922
115	الصانع من أهالي غور المزرعة	القرار رقم: 91	20 مارس 1922

ومن المدن والقرى الأردنية الأخرى:

رقم التسلسل	اسم العشيرة	رقم القرار /	التاريخ
1	العبادي من أهالي عمان:	القرار رقم: 1314	30 تشرين الأول 1919
2	الطوري من أهالي عمان،	القرار رقم: 4	3 كانون ثاني 1920
3	السلطي	القرار رقم: 134	19 نيسان 1920
4	الزعبي من أهالي السلط	القرار رقم: 82	18 مارس 1922
5	الخطبا من أهالي الطفيلة،	القرار رقم: 122	25 مارس 1922
6	العكايلة من أهالي الطفيلة،	القرار رقم: 3	1 كانون ثاني 1920
7	السلايطة من أهالي مأدبا	القرار رقم: 60	19 شباط 1920

ومن العائلات الوافدة على المنطقة من أهالي الشام وفلسطين والعراق عائلة:

رقم التسلسل	اسم العشيرة	رقم القرار	التاريخ
1	التكروري	القرار رقم: 1296	25 تشرين الأول 1919
2	الخليلي	القرار رقم: 130	28 مارس 1922
3	الجمل	القرار رقم: 186	8 نيسان 1922
4	العلمي	القرار رقم: 1304	29 تشرين الأول 1919
5	الحسيني	القرار رقم: 137	19 نيسان 1920
6	الإسكندراني، والمكاوي	القرار رقم: 1219	13 أيلول 1919
7	الأغوات	القرار رقم: 1241	22 أيلول 1919
8	المصري، والتيمي، والشامي	القرار رقم: 1242	22 أيلول 1919
9	الجديد	القرار رقم: 1257	4 تشرين الأول 1919
10	قربان	القرار رقم: 1253	2 تشرين الأول 1919
11	البيطار	القرار رقم: 1283	16 تشرين الأول 1919
12	الشرفا	القرار رقم: 1310	30 تشرين الأول 1919
13	أبو قوره	القرار رقم: 1449	20 كانون أول 1919
14	التلحمي	القرار رقم: 163	3 أيلول 1922
15	اليافاوي	القرار رقم: 1435	6 كانون أول 1919
16	الحاسي	القرار رقم: 1448	20 كانون أول 1919
17	القطب	القرار رقم: 6	12 كانون ثاني 1920
18	أبو سيدا	القرار رقم: 26	26 كانون ثاني 1920
19	الترك	القرار رقم: 73	28 شباط 1920
20	الصفدي	القرار رقم: 74	28 شباط 1920
21	البواليز	القرار رقم: 1268	11 تشرين الأول 1919
22	الحسيني	القرار رقم: 137	19 نيسان 1920
23	نويه	القرار رقم: 118	22 مارس سنة 1922
24	التوتنجي	القرار رقم: 176	6 نيسان 1922
25	الخوجة من أهالي الشام	القرار رقم: 1294	22 تشرين الأول 1919
26	النونوفى من أهالي الشام	القرار رقم: 121	5 مارس 1922
27	المزيك من أهالي الشام	القرار رقم: 83	9 مارس 1920
27	الدقم من أهالي القدس	القرار رقم: 144	30 مارس سنة 1922
28	النهبي من عربان بئر السبع	القرار رقم: 188	8 نيسان 1922
29	الشريف، والمغربي من أهالي قرية هوشه التابعة الناحية شفا عمرو من أعمال لواء عكا	القرار رقم: 1243	22 أيلول 1919
30	الموصلي من أهالي الموصل في العراق	القرار رقم: 1234	20 أيلول 1919

يتبين من استعراض أسماء العشائر والعائلات الواردة في السجل أن قصبة الكرك كانت منطقة جذب واستقرار حيث كان الأشخاصيقصدونها إما للزراعة أو التجارة، ويلاحظ أن بعض العائلات الوافدة التي أصبحت تقطن المنطقة من كبار الملاكيين، ويملكون أراضٍ شاسعة فيها، وقاموا بتأجيرها لسكان المنطقة الأصليين، يستثمروها بالزراعة مقابل مبلغ معين من المال، فمثلًا استأجر محمد المعايطة أرضًا تسمى خان القبيلي من نظمي أفندي التكروري بمبلغ

سبعين مجيديًا[159]. وكثيرًا ما كان هؤلاء التجار يستغلون حاجة الناس البسطاء بإقراضهم لأجل معين، وعندما يعجزون عن سداد الدين يستولون على أراضيهم مقابل الدين المتراكم؛ بسبب سوء موسم المحصول من الزراعات المختلفة في تلك السنة، فمثلًا تبيَّن أنَّ المدعي عبده أفندي الجمل يدَّعي أمام القضاء بأنَّ له دَيْنًا مقدارهُ واحدٌ وأربعون مجيديًا تركيًّا أثمان بضاعة بِذِّمة المُدّعَى عليه فريوان باشا المجالي، ويطلب الحُكم مُعلقًا على نكوله عن يمينٍ كان قد وضع عند المدعي فردًا مع بيته بقيمة خمس ليرات كرهن من قيمة المبلغ[160].

وغالبًا ما كان هؤلاء التجار الدائنين لبعض الأهالي يستملكون الأراضي بوضع اليد عليها، فمثلًا ورد في الدفتر إدعاء ذياب الأغوات وهو من الوافدين على كل من غازي الشمايلة، وخلف المحادين، وإبراهيم الشمايلة، وإبراهيم المحادين بأنهم قد تعدوا على أرضه المغروسة بأشجار والواقعة بوادي الكرك المسماة أم رمانة. والمدعي يدعى أن الأرض المذكورة هو المتصرف بها من زمان الآباء والأجداد دون أي معارضة، وأنه غرس فيها الأشجار منذ عشرين سنة، وأنه هو الواضع اليد عليها والمالك لها في كل هذه المدة دون اعتراض من أحد[161].

الألقاب الاجتماعية:

ظهر من خلال السجل العديد من الألقاب التي مُنحت لعدد من رجال الكرك، ورؤساء العشائر الأخرى، وكبار التجار أثناء تأسيس الإمارة، وقسم السجل الألقاب الاجتماعية إلى ثلاثة هي: (باشا، وشيخ، وحاج)، ويبدو أن اللقب الأول كان يمنحه الأمير عبدالله بن الحسين لأصحاب الشأن والمكانة من الزعماء المحليين [162]. وأما السلقب الثاني والثالث فقد كان يطلقها الأهالي على بعض الأشخاصلمكانتهم الإجتماعية أو الدينية فقد ذكر السجل من الأسماء الذين منحوا لقب باشا[163]، عطوي باشا المجالي[164]، وفريوان باشا المجالي[165]، ومشافق باشا المجالي[166]. أما من الذين ذُكر بلقب شيخ[167] فهم: الشيخ اعطوي المجالي[168]، والشيخ سليمان الحمايده[169]، والشيخ غازي الشمايله[170]،

(159) القرار رقم: 1296، بتاريخ 25 تشرين الأول 1919.

(160) القرار رقم: 186، بتاريخ 8 نيسان 1922.

(161) القرار رقم: 1258، بتاريخ 4 تشرين الأول 1919.

(162) ويحصر العساف أسباب منح هذه الألقاب في عدة نقاط، منها الأرضاء، كأن يسكت ناقمًا، أو يسترضي عاتبًا، أو يستميل معأرضًا، من أمثال سلطان العدوان الذي حصل على لقب فريق، وابنه ماجد الذي منح لقب أمير لواء "باشا". ومن الأسباب الأخرى لمنح الألقاب الهدايا، أن تمنح لصاحب الشأن، من أمثال مثقال الفايز، ورفيفان المجالي، اللذين منحا لقب باشا، وغيرهم كثر، انظر: العساف، عبدالله (2015)؛ ثورة البلقاء ومشروع الدولة الماجدية، محرم 1342هـ/أيلول 1923م، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص141.

(163) لقب باشا: هو أكبر ألقاب الدولة العثمانية بعد السلطان. انظر: النمر، احسان (1938)؛ تاريخ جبل نابلس والبلقاء، مطبعة ابن زبدون، دمشق، ج1، ص18.

(164) القرار رقم: 185، بتاريخ 8 نيسان 1922.

(165) القرار رقم: 185، بتاريخ 8 نيسان 1922.

(166) القرار رقم: 192، بتاريخ 10 نيسان 1922.

(167) لقب شيخ: أطلقه الأهالي على الأشخاص الذين يتمتعون بمكانة اجتماعية عندهم كشيخ العشيرة؛ نظرًا لمكانته العشائرية كزعيم أو وجيه، وقد يطلق الأهالي لقب شيخ على رجل الدين وأصبح يطلق على أي شخص متدين.

والشيخ فارس المعايطه[171]، والشيخ حامد الكفاوين[172]، والشيخ مشافق المجالي[173]، والشيخ نجم بن وادي شيخ عشيرة الخرشة[174]، والشيخ جلال العلمي[175]، وأعتقد هنا أن جميعهم شيوخ عشائر إلّا الأخير فهو شيخ دين.

وكان لقب حاج[176] في السجل من نصيب الأسماء الآتية: الحاج مطلق الشمايلة، والحاج داوود اخويص، والحاج أحمد إبراهيم[177]، والحاج زايد المغربي[178]، والحاج محمد الشريف[179]، والحاج إبراهيم المكاوي[180]، والحاج أحمد المعاني[181]، والحاج ذياب المدادحه[182]، والحاج زايد بن عبدالله المغربي[183]، والحاج محمد المدادحه[184]، والحاج سلمان الصعوب[185]، والحاج محمد التهامي،[186]، والحاج عمر العلاوي[187]، والحاج اهلال المعايطه[188] وهناك ألقاب دينية مسيحية ذكرها السجل مثل: الراهب جبرائيل[189]، والبطريك[190].

المهن والحِرف: أظهر السجل أسماء بعض المهن والحرف على عدد من الأشخاص، حيث تَكنَّى هؤلاء بها بحسب مهنهم التي يحترفونها، فإلى جانب مهنة المحاماة، والتجارة التي ذكرهما السجل، ذكر مهنة أخرى، والتي يمكن

(168) القرار رقم: 8، بتاريخ 13 كانون الثاني 1920، والقرار رقم: 13، بتاريخ 29 كانون الثاني 1920.
(169) القرار رقم: 1451، بتاريخ 18 كانون الأول 1919.
(170) القرار رقم: 10، بتاريخ 14 كانون الثاني 1920، والقرار رقم: 1319، بتاريخ 1 تشرين الأول 1919.
(171) القرار رقم: 39، بتاريخ 29 كانون الثاني 1920.
(172) القرار رقم: 110، بتاريخ 29 مارس 1920.
(173) القرار رقم: 85، بتاريخ 19 مارس 1922.
(174) القرار رقم: 1239، بتاريخ 20 أيلول 1919.
(175) القرار رقم: 1304، بتاريخ 29 تشرين الأول 1919.
(176) لقب حاج: كان يطلقه الأهالي على الشخص الذي يؤدي فريضة الحج، وغالبًا ما أصبح يطلق هذا اللقب مجتمعنا الأردني على الرجل الطاعن بالسن.
(177) القرار رقم: 4، بتاريخ 3 كانون الثاني 1920.
(178) القرار رقم: 1230، بتاريخ 18 أيلول 1919.
(179) القرار رقم: 1243، بتاريخ 22 أيلول 1919.
(180) القرار رقم: 1286، بتاريخ 20 تشرين الأول 1919.
(181) القرار رقم: 45، بتاريخ 2 شباط 1920.
(182) القرار رقم: 89، بتاريخ 13 مارس 1920.
(183) القرار رقم: 101، بتاريخ 8 مارس 1920.
(184) القرار رقم: 148، بتاريخ 30 مارس 1922.
(185) القرار رقم: 164، بتاريخ 4 أيلول 1922.
(186) القرار رقم: 1230، بتاريخ 18 أيلول 1919.
(187) القرار رقم: 1421، بتاريخ 10 كانون الأول 1919.
(188) القرار رقم: 12، بتاريخ 15 كانون الثاني 1920.
(189) القرار رقم: 1293، بتاريخ 12 تشرين الأول 1919.
(190) القرار رقم: 1293، بتاريخ 12 تشرين الأول 1919.

إدراجها تحت الألقاب لدعوة الناس لهم بمهنتهم في ادعاءتهم وهذه المهن هي: الكندرجي المدعو حافظ القطب[191]، وراعي الشياه المدعو خليل الهلسة[192].

مكانة المرأة في المجتمع الكركي: يُلاحظ الدارس عند تتبّع مظاهر الحياة الاجتماعية في قصبة الكرك من خلال دفتر سجلات قرارات حاكم الحقوق، أن المرأة كانت تحتل وضعية اجتماعية جيدة ومنافسة آنذاك بشكل عام في مختلف المجالات، من حيث التملك وحقها في إدارة أموالها وممتلكاتها، فضلًا عن حقوقها في الإرث وشؤون الزواج.

وقد أشار السجل إلى بعض المعلومات عن وضع المرأة ونشاطها، إذ نجد أنَّ المرأة بدأت تشارك في مختلف مجالات الحياة، فقد كان للمرأة الحق في امتلاك العقار، والبيع والشراء، وكانت أيضًا تقصد المحاكم، حالها حال الرجل؛ لتُحصّل حقَّها، فقد ادّعت خضرة بنت رمضان المدادحة بثمن الدار التي اشترتها من سليمان المدادحه، ولكونه الآن ممتنع عن تسليمها ذلك البيت أُلزم بإعادة الثمن[193]، كما ادّعت نجمة بنت إبراهيم الهلسة بأنَّه يوجد لها بذمة عطا الله الكساسبة مبلغ وقدره ثلاث ليرات إنكليزية، وليرة ونصف فرنساوية، وأربعة مجيديات تركية، وتقرّر إلزام المدّعى عليه بدفع المبلغ[194].

وكان للمرأة الحق في تعيين وكيل لها، فقد وكَّلت المدعية حُسُن بنت قبلان المحامي منصور أفندي في إحدى القضايا[195]، كما وكَّلت معيوفة وفيضة بنتي حسين النصر الله، المحامي يوسف أفندي العكشة في قضية ما[196]. وإذا تزوّجت المرأة فإنَّ لها الحقَّ بأخذ مهرها المؤجل والمعجّل، فقد طالبت فَضّة بنت عبدالله الهلسه زوجها حنّا العودات بماية (مئة) مجيدية من أصل مهرها؛ لكونها الآن بغاية الحاجة له من شدة مرضها للمعالجة[197].كما كانت المهور أيضًا تُدفع بالعقارات، إمّا بالأراضي أو البيوت، فقد وهب محمود المعايطة حصته وهي نصف البيت إلى سعد الدين، وذلك مقابل مهر زعيله[198].

بعض الظواهر الاجتماعية:

من الظواهر الاجتماعية التي تلفت الانتباه ويبدو أنّها وجدت في المجتمع الكركي، والتي بيَّنها السجل، ثلاث ظواهر هي:

السرقة: لقد كانت السرقة من الظواهر الاجتماعية المألوفة والشائعة في المنطقة، وقد ساعد الفقر وضعف الأمن

(191) القرار رقم: 6، بتاريخ 12 كانون الثاني 1920. والكندرجي: هو لقب يطلق على من يمتهن صناعة الأحذية.

(192) القرار رقم: 31، بتاريخ 27 كانون الثاني 1920. ولقب راعي الشياه كان يطلقه الأهالي على الشخص الذي يمتهن مهنة رعي المواشي.

(193) القرار رقم: 89، بتاريخ 13 مارس 1920.

(194) القرار رقم: 92، بتاريخ 21 مارس 1922.

(195) القرار رقم: 1261، بتاريخ 7 تشرين الأول 1919.

(196) القرار رقم: 1474، بتاريخ 31 كانون الأول لعام 1919.

(197) القرار رقم: 141، بتاريخ 24 نيسان 1920.

(198) القرار رقم: 63، بتاريخ لـ 18 شباط 1920.

إضافة إلى ارتفاع مستوى المعيشة على انتشارها، ويسوق السجل بعض هذه القضا[199].

الغصب: وظهر السجل كيفية الاستيلاء على الأرض والمواشي من أصحابها عن طريق الغصب[200].

الربا: يظهر فرض زيادة على المبلغ (ربا) إذا يطلب الطرف الثاني إمهاله مدة من الزمن لسداد الدين بعد انقضاء المدة المتفق عليها، ويتمُّ تصديق المصالحة بين الطرفين على أنَّ يدفع له المبلغ والزيادة المفروضة، ولإخفاء أمر الربا شاع بين الناس بيع السلم، وبمقتضاه يستدين الشخصمبلغًا من المال مقابل محصول زراعي أو إنتاج حيواني، فمثلًا يكون صاع القمح وقت الدَّين خمسة قروش، فيصبح سعر الشراء بالدين ثلاثة قروش[201].

التعامل مع اليهود: يذكر السجل بعض القضايا التي يظهر بها أسماء أشخاصمن اليهود، يبدو أنّه كانت تربطهم بالأردنيين علاقات اقتصادية في التجارة وغيرها، فقد أخذ خلف الجعافرة من يوسف اليهودي ومحمد النجار مبلغًا قدره سبعَ عشرةَ ليرة إنكليزية لغايات التجارة[202]، وذكر أيضًا أنَّ يوسف بن موسى اليهودي طالب عبدالله بن إسماعيل المعايطة بمبلغٍ، قدره اثنا عشر مجيديًا[203]، وأنَّ عبد المهدي أفندي الشمايلة كانت تربطه علاقات بيوسف كينك اليهودي[204].

العمران: أورد السجل معلومات ذات فائدة كبيرة عن أماكن سكن أهلي الكرك وطبيعة المعيشة وأشكال البناء والمرافق التابعة لهذه البيوت، وقد جاء فيه ما يأتي:

الحارات: غالبًا ما كان لكلّ عشيرة حارة خاصة بها، فعلى سبيل المثال ذكر السجل حارة الحباشنة[205]، وحارة المدادحة[206]، وحارة القطاونة[207].

الدُّور: زخر السجل بالعديد من القضايا التي نظر في أمرها، والتي زوّدتنا بمعلومات هامة عن كيفية الدور وحدودها ومكوناتها وأثمانها وأجرتها، فقد كانت الدور تحتوي على عدد من البيوت (الغرف)، وتكون أمام الدار ساحة واسعة يستخدمها أصحابها في أغراض شتى، وعادة ما تكون في هذه الدار بئر ماء ومغارة، والدور محُاطة بسناسل (سور من الحجر)[208]، فقد كانت دار مزعل المعايطة من الكرك تحتوي على غرفتين وليوان[209]، ومطبخ وديار

(199) القرار رقم: 1284، بتاريخ 16 تشرين الأول 1919. وانظر أيضًا القضايا التالية: القرار رقم: 14، بتاريخ 19 كانون الثاني 1920. القرار رقم: 1465، بتاريخ 27 كانون الأول 1919. القرار رقم: 57، بتاريخ 27 شباط 1920.

(200) القرار رقم: 1239، بتاريخ 20 أيلول 1919. وانظر أيضًا: القرار رقم: 1230، بتاريخ 18 أيلول 1919.

(201) القرار رقم:154، بتاريخ 1 نيسان 1922. وانظر أيضًا القضايا التالية: القرار رقم: 107، بتاريخ 25 مارس 1920. القرار رقم: 87، بتاريخ 20 مارس 1922. القرار رقم: 96، بتاريخ 15 مارس 1920. القرار رقم: 166، بتاريخ 4 أيلول 1922.

(202) القرار رقم: 1450، بتاريخ 18 كانون الأول 1919.

(203) القرار رقم: 94، بتاريخ 21 مارس 1922.

(204) القرار رقم: 56، بتاريخ 17 شباط 1920.

(205) القرار رقم: 90، بتاريخ 13 مارس 1920.

(206) القرار رقم: 89، بتاريخ 13 مارس 1920.

(207) القرار رقم: 1421، بتاريخ 10 كانون الأول 1919.

(208) انظر عن بناء السناسل والعطل والحلبة، أنواع الأراضي من هذا السجل.

(209) الإيوان: كلمة فارسية تعني غرفة الاستقبال، انظر: الطراونة، تاريخ منطقة البلقاء، ص329، وقد حُرفة كلمة من الإيوان إلى الليوان بلهجة أهل المنطقة.

ضمنه بئر ماء[210].

وفي بعض الأحيان كان يُطلِقُ السجل كلمة مُلك على الدور التي يمتلكها أصحابها، فقد امتلك درويش القطاونة مُلكًا[211]، وبجوارها مُلك الشناني وشركاه، ومُلك لافي الشمايلة، ومُلك سلامة بن هويمل شمالًا، وطريق جنوب الشارع العمومي[212].

وقد تكون مُلكية الدُّور مشتركة بين الأشخاص، فقد امتلك محمد بن جمعة وعبد بن محمد وأحمد بن جمعة القطاونة ورشيد القطاونة دارًا تقع بحارة القطاونة، والمحدودة شرقًا بسوق، وغربًا بسوق، وجنوبًا بزقاق ودخلة الصناع، وشمالًا بمصطفى الجعفري وعيد القطاونة، وقيمة هذه الدار هو ثمانماية ريال مجيدي[213].

وقد كان للدور نصيبها من عمليات البيع والشراء، فقد اشترت خضرة المدادحه من سليمان المدادحه الدار الكائنة ضمن حارة المدادحه بمبلغ وقدره ماية وسبعة وخمسون مجيديًا[214].

وبالإضافة للأثمان النقدية السابقة للدور التي ذكرها السجل، فقد ألزمت المحكمة في قرارها الصادر بيوم الأربعاء الواقع في 31 كانون أول 1919م طعمة المحادين وجابر المحادين وعيد المحادين بدفع ثور أسمر يبلغ من العمر ثلاث سنوات، وحمار أخضر، وأربعة عشر مدّ حِنطة عينًا، وستين مجيدي نقدي عينًا، وثلاثة صهبان ثمن الدار للمدعي مسلم[215].

ويبدو أنَّ الدور كانت أحيانًا تشكّل مصدر رزق هام لأصحابها من خلال تأجيرها، فقد أجرَّ عبدالله المدادحه بيته لعوده المدادحة بأجرة سنوية مقدارها أربعة وعشرون ريالًا مجيديًا[216]. وقد يسكن الدور ويستأجرها أكثر من عائلة، فقد ادَّعى عبدالله الشمايلة على المدّعى عليهم عارف القاضي ومطر الجبور بخمسة وثلاثين ريالًا مجيديًا، وذلك بدل إيجار بيته[217]، كما أشار السجل إلى بعض المواد المستخدمة في البناء مثل الحجر، فقد امتلك مزعل المعايطة بيت حجر داخل قصبة الكرك[218].

وكانت هذه الدور مسجلة بأسماء مالكيها في دائرة الطابو، حيث تتمّ عملية الفراغ (التنازل) بالدار في هذه الدائرة، فمثلًا ادَّعى مفضي المحادين أنَّ المدعى عليهما عبد العزيز بن خليل وبركات الضمور قد أجّروا له معاملة الفراغ

(210) القرار رقم: 63، بتاريخ لـ 18 شباط 1920. ويقوم الأهالي لحفر الأبار لحفظ مياه الأمطار، لإستخدامها في الشرب وسقاية الحيوانات.

(211) ملك هنا تعني دار أو بيت.

(212) القرار رقم: 1443، بتاريخ 16 كانون الأول 1919. وانظر أيضًا: القرار رقم: 71، بتاريخ 26 شباط 1920.

(213) القرار رقم: 1421، بتاريخ 10 كانون الأول 1919. وانظر عن ذكر الدار القرار رقم: 1279، بتاريخ 15 تشرين الأول 1919.

(214) القرار رقم: 89، بتاريخ 13 مارس 1920.

(215) القرار رقم: 1475، بتاريخ 31 كانون الأول 1919.

(216) القرار رقم: 1264، بتاريخ 9 تشرين الأول 1919. لمزيد عن أجرة الدور انظر: القرار رقم: 119، بتاريخ 23 مارس 1922. القرار رقم: 43، بتاريخ 18 شباط 1920.

(217) القرار رقم: 172، بتاريخ 5 نيسان 1922.

(218) القرار رقم: 43، بتاريخ 18 شباط 1920.

بالدار المذكورة[219]، وقد أثبت عبدالله الهنداوي دعواه بداره بسند طابو المُبرز منه للمحكمة[220].

الطرق: اهتمّت الدولة بشقّ الطرق لتسهيل حركة التنقل بين الأهالي، فقد ذكر السجل الشارع العمومي الذي شُقَّ زمن الدولة العثمانية[221]، وبيَّن أنَّ هذا الطريق الرئيسي تتفرّع منه طُرق فرعية مثل طريق جنوب الشارع العمومي[222]، كما بيَّن لنا أنَّه يتفرّع من هذه الطرق الفرعية الأزقة، فقد ذكر السجل زقاق[223] ودخلة الصناع[224]. وكانت الدولة في بعض الأحيان تعمد إلى استملاك الأراضي لشقّ الطرق، فقد استملكت أرض العرصة التي يمتلكها درويش بن أحمد القطاونة من الكرك، والواقعة داخل قصبة الكرك لشقّ طريق[225].

المُغُر: كانت حال المُغُر كحال الدور من حيث الأهمية، فقد اتخذها الأهالي مكانًا لسكناهم، ولا تختلف من حيث الحجم والمكونات عن الدور، فقد امتلك عبد النبي المعايطة مَغارة بقرية بتير ومحدودة شرقًا بأرض سليمان المعايطة، وغربًا بأرض أولاد ساهر المعايطة، وشمالًا بأرض أولاد مزعل بن رشيد، وجنوبًا بأرض سليمان بن عواد، وأجَّرها لصالح المعايطة بإيجار سنوي مقداره عشرة مجيديات[226].

الطواحين: انتشرت الطواحين في لواء الكرك لطحن الحبوب الزراعية، خصوصًا القمح، وكانت تُدار هذه الطواحين بواسطة قوة الماء التي توفرها الأقنية المتشعبة من السيل، وقد تكون ملكيتها مشتركة بين أكثر من شخص، فقد اشترك كلّ من: أيوب الصناع وعيسى المجالي وبركات الحجاج ومحمد المجالي في ملكية طاحونة تُدار بالماء واقعة في وادي بني حماد[227].

القرى والمناطق:

يمكن الاستفادة من هذا السجل في معرفة القرى والمناطق المنتشرة في منطقة لواء الكرك وما حولها، وهي كثيرة، فقد ذكر السجل الأسماء الآتية: قرية هوشر[228]، وقرية عي[229]، وقرية كثربا[230]، وقرية غور الزراع (المزرعة)[231]،

(219) القرار رقم: 1279، بتاريخ 15 تشرين الأول 1919.

(220) القرار رقم: 119، بتاريخ 23 مارس 1922.

(221) القرار رقم: 1443، بتاريخ 16 كانون الأول 1919.

(222) القرار رقم: 1443، بتاريخ 16 كانون الأول 1919.

(223) الزقاق: الطريق الضيق، انظر: سامي، شمس الدين (1899)؛ قاموس تركي، أقدام مطبعة سي، درسعادت، إسطنبول ص685.

(224) القرار رقم: 1421، بتاريخ 10 كانون الأول 1919.

(225) القرار رقم: 1443، بتاريخ 16 كانون الأول 1919. وانظر عن حدود الأرض وثمنها أنواع الأراضي من هذا السجل.

(226) القرار رقم: 1315، بتاريخ 30 تشرين الأول 1919.

(227) القرار رقم: 1276، بتاريخ 4 تشرين الأول 1919.

(228) القرار رقم: 30، بتاريخ 27 كانون الثاني 1920.

(229) القرار رقم: 1260، بتاريخ 6 تشرين الأول 1919. وتقع قرية عي إلى الجنوب الغربي من الكرك، انظر: عبدالقادر، حسن، ونقولا، قسطندي وغوشة، عادل والسرياني، محمد (1973)؛ أسماء المواقع الجغرافية في الأردن وفلسطين، منشورات اللجنة الأردنية للتعريب، والترجمة والنشر، عمان، ص127.

(230) القرار رقم: 1260، بتاريخ 6 تشرين الأول 1919. وكثربا: وهي قرية قديمة تقع إلى الجنوب الغربي من الكرك، انظر:

وقرية بتير[232]، وغور الصافيه (الصافي)[233]، وقرية العراق[234]، وقرية شمس الهنيديه[235]، وأم رقيبه[236]، ومحنا[237]، وحجفا[238]، وقرية راكين[239]، وقرية العرقه[240]، والقطرانة[241]، وخنزيره[242]، ومؤته[243]، وأم حماط[244]، والنقاز[245]، وادي بني حماد[246].

الطراونة، تاريخ منطقة البلقاء، ص63.

(231) القرار رقم: 1304، بتاريخ 29 تشرين الأول 1919، والقرار رقم: 1307، بتاريخ 30 تشرين الأول 1919. وغور المزرعة: تقع إلى الشمال الغربي من الكرك، وشمالي غور الصافي، انظر: عبد القادر، وآخرون، أسماء المواقع الجغرافية في الأردن، ص142.

(232) القرار رقم: 1315، بتاريخ 30 تشرين الأول 1919. وبتير: تقع إلى الجنوب الغربي من القصر، وإلى الشمال من الكرك، انظر: عبدالقادر، وآخرون، أسماء المواقع الجغرافية في الأردن، ص12.

(233) القرار رقم: 130، بتاريخ 28 مارس 1922، والقرار رقم: 36، بتاريخ 29 كانون الثاني 1920. وغور الصافي: وهي قرية قديمة تقع إلى الجنوب الغربي من الكرك، وعلى مقربة من مصب وادي الحسا في البحر الميت، انظر: عبد القادر، وآخرون، أسماء المواقع الجغرافية في الأردن، ص108.

(234) القرار رقم: 57، بتاريخ 27 شباط 1920. والقرار رقم: 142، بتاريخ 29 مارس 1922. والعراق: قرية قديمة تقع جنوب الكرك، انظر: الطراونة، تاريخ منطقة البلقاء، ص62.

(235) القرار رقم: 139، بتاريخ 21 نيسان 1920.

(236) القرار رقم: 72، بتاريخ 26 شباط 1920.

(237) القرار رقم: 72، بتاريخ 26 شباط 1920. ومحنا: تقع جنوب الكرك وشمال المزار، انظر: عبدالقادر، وآخرون، أسماء المواقع الجغرافية في الأردن، ص168.

(238) القرار رقم: 39، بتاريخ 29 كانون الثاني 1920، وانظر أيضًا: القرار رقم: 123، بتاريخ 5 نيسان 1920. والقرار رقم: 1439، بتاريخ 17 كانون الأول 1919.

(239) القرار رقم: 39، بتاريخ 29 كانون الثاني 1920 والقرار رقم: 123، بتاريخ 5 نيسان 1920. وراكين: تقع شمال الكرك. انظر: عبد القادر، وآخرون، أسماء المواقع الجغرافية في الأردن، ص168.

(240) القرار رقم: 1465، بتاريخ 27 كانون الأول 1919.

(241) القرار رقم: 113، بتاريخ 30 مارس 1920، والقرار رقم: 1294، بتاريخ 22 تشرين الأول 1919. والقطرانة: تقع إلى الشرق من الكرك، على طريق الحج الشامي، وبنيت فيها قلعة في عهد السلطان سليمان القانوني سنة 967هـ/1559م لحماية الحجاج من خطر القبائل البدوية. انظر: الطراونة، تاريخ منطقة البلقاء، ص368.

(242) القرار رقم: 92، بتاريخ 13 مارس 1920. وخنزيرة: قرية قديمة تقع على سفح جبل، إلى الجنوب الغربي من الكرك، انظر: عبد القادر، وآخرون، أسماء المواقع الجغرافية في الأردن، ص72.

(243) القرار رقم: 131، بتاريخ 15 نيسان 1920. وقرية مؤتة: تقع قرية مؤتة إلى الجنوب من الكرك وعلى أرضها درات معركة مؤتة بين الروم والمسلمين في العام الثامن للهجرة، انظر: الحناينة، خولة (1993)؛ الكرك جوهرة الصحراء، وزارة السياحة والآثار، عمان، ص62.

(244) القرار رقم: 1249، بتاريخ 27 أيلول 1919. وأم حماط: تقع جنوب شرق المزار، انظر: عبد القادر، حسن، وآخرون، أسماء المواقع الجغرافية في الأردن، ص6.

(245) القرار رقم: 80، بتاريخ 4 مارس 1920. وخربة النقاز: تقع إلى الجنوب الشرقي من الكرك، انظر: الطراونة، تاريخ

وإلى جانب الكرك[247] ذكر السجل مدن معان[248]، والطفيلة[249]، والسلط[250]، ومأدبا[251]، وعمان[252]، والعقبة[253].

وذهب السجل إلى ذكر أبعد من ذلك فقد ذكر القدس[254]، وبئر السبع[255]، وعكا[256]، وشفا عمرو[257]، وقرية

منطقة البلقاء، ص59.

(246) القرار رقم: 1276، بتاريخ 4 تشرين الأول 1919. ووادي ابن حماد: تقع شمال الكرك، انظر: الطراونة، تاريخ منطقة البلقاء، ص64.

(247) القرار رقم: 72، بتاريخ 26 شباط 1920، والقرار رقم: 1294، بتاريخ 22 تشرين الأول 1919. والكرك: تقع مدينة الكرك جنوبي الأردن على مسافة 130كم من عمان، وعلى جبل يشرف على البحر الميت ومنطقة الأغوار على ارتفاع 930م عن سطح البحر، انظر: الحناينة، الكرك جوهرة الصحراء، ص7.

(248) القرار رقم: 33، بتاريخ 27 كانون الثاني 1920. ومعان: هي مركز قضاء معان، تقع إلى الجنوب من عمان وعلى بعد (216كم) ويبلغ ارتفاعها (1074م) عن سطح البحر وتقسم إلى معان الشامية ومعان الحجازية، واشتهرت بكثرة مياهها انظر: الطراونة، تاريخ منطقة البلقاء، ص67.

(249) القرار رقم: 1، بتاريخ 1 كانون الثاني 1920. والطفيلة: هي مركز قضاء الطفيلة، وتقع على سفح جبل إلى الجنوب من الكرك، وعلى بعد (66كم) منها، ويبلغ ارتفاعها حوالي (1000م) من سطح البحر وقد اشتهرت بوفرة مياهها وبساتينها، انظر: الطراونة، تاريخ منطقة البلقاء، ص65.

(250) القرار رقم: 6، بتاريخ 12 كانون الثاني 1920. والسلط: كانت السلط مركز قضاء، وتقع على بعد (29كم) إلى الشمال الغربي من عمان، انظر: الدباغ، مصطفى مراد (2002)؛ بلادنا فلسطين، دار الهدى للطباعة والنشر، كفرقوع ج1، ص325.

(251) القرار رقم: 60، بتاريخ 19 شباط 1920. وقصبة مأدبا: تقع قصبة مادبا وسط سهل منبسط خصب جنوبي عمان، وتبعد عن مركز قضاء السلط 9 ساعات حسب تقدير سالنامة ولاية سورية، وتبعد عن عمان 32 كيلومترًا، وتقع تحديدًا على خط عرض 43 و31 درجة شمال خط الاستواء، وعلى خط طول 48 و35 درجة شرقي خط جرينتش، ويبلغ ارتفاعها 785 مترًا عن سطح البحر، ويمرّ بسهل مادبا وادي الحبيس الذي يجف صيفًا. ولمزيد من المعلومات انظر: أبو الشعر، هند والعساف، مطلق (2012)؛ مادبا (1923–1927م) الملامح الاجتماعية والاقتصادية من خلال سجل مقررات مجلس البلدية، منشوراة وزارة الثقافة، عمان.

(252) القرار رقم: 4، بتاريخ 3 كانون الثاني 1920. وعمان: تقع على خط العرض 57 و31 درجة شمال خط الاستواء، وعلى خط الطول 57 و35 درجة شرق خط غرننتش، ويبلغ ارتفاعها (790م) عن سح البحر، لمزيد: انظر: الدباغ، بلادنا فلسطين، ج4، ص680. وانظر أيضًا: السوارية، عمان وجوارها، ص41–55.

(253) القرار رقم: 1450، بتاريخ 18 كانون الأول 1919

(254) القرار رقم: 137، بتاريخ 19 نيسان 1920، والقرار رقم: 4، بتاريخ 3 كانون الثاني 1920. والقدس: هي أورشليم القديمة، تعود أقدم آثارها إلى الألف الثالث قبل الميلاد، ترتفع 720–830م عن سطح البحر، وتقع على بعد 52 كم عن البحر الأبيض المتوسط و22 كم عن البحر الميت و250كم عن البحر الأحمر. والقدس مدينة يقدسها المسيحيون والمسلمون واليهود وفيها كنيسة القيامة والمسجد الأقصى وقبة الصخرة. انظر: الدباغ، بلادنا فلسطين، ج9، ص13–399. وتوتل، فردينان (1984)؛ المنجد في الأعلام، دار المشرق، بيروت، ط13، ص546.

(255) القرار رقم: 1465، بتاريخ 27 كانون الأول 1919.

هوشه في فلسطين[258]، كما ذكر بلاد الشام[259]، وحماه بسورية[260].

الناحية الاقتصادية والتجارية:

يورد السجل بعض النواحي الاقتصادية التي كانت سائدة في لواء الكرك، والتي يمكن التعرف إليها من خلال المعاملات التجارية التي تمت بين الأهالي والتجار عن طريق القرضة (20 قضية)[261]، والسند (40 قضية)[262]، والرهن (13 قضية)[263]، والبيع (22 قضية)[264].

التبادل التجاري: زوّدتنا المعاملات المُدوّنة في السجل بصورة واضحة عن الحركة التجارية الداخلية، والتجارية الخارجية مع الشام وفلسطين والحجاز، وعن إنشاء شركات لأغراض تجارية، وبيّنت هذه المعلومات بعض أساليب التعامل التجاري بين تجار المنطقة من جهة، وبينهم وبين البدو والفلاحين من جهة أخرى، وخير مثال على ذلك عقد الشراكة الذي أبرمه عودة القسوس مع شريكه الشامي كامل الخوجة والمقيم بالشام، وجرى العقد بينهما بالمناصفة بالعشرين سهمًا من الشراكة التجارية المتشكلة بلواء الكرك لأجل شراء حبوب وتصريفها بالمدينة المنورة[265]، ويذكر السجل أيضًا أنَّ موسى الطراونة باع إلى التاجر الشامي سليم خميس خمسين عشراوية حنطة[266].

ويبدو أنَّ التاجر الفلسطيني حسن زكي نسيبه من أهالي القدس كان يمارس تجارة الحيوانات، وبطريقة المشاركة مع محمد الملاعي، إذ اشترى من سعيد الطوري بعمان عن طريق شريكه محمد الملاعي بغلًا[267]، كما اشترى صالح القيسي حمارة خضراء بالغة بثمانية جنيهات مصرية، وعمرها خمس سنوات من بئر السبع، وجلبها للكرك[268].

تجار الكرك: ذكر السجل العديد من الأشخاصالذين يمارسون مهنة التجارة في الكرك، وكان هؤلاء إما من التجار الوافدين على المنطقة أو المقيمين في الكرك، أو من أبناء المنطقة الأصليين، وهؤلاء التجار هم: أحمد المعاني[269]،

---

(256) القرار رقم: 1243، بتاريخ 22 أيلول 1919. وعكا: مدينة في فلسطين تقع في الطرف الشمالي لخليج عكا والبحر المتوسط، وتبعد عن القدس 181 كم إلى الشمال الغربي، كما تبعد 21 كم عن الحدود اللبنانية جنوبًا، و23 كم عن حيفا شمالًا، و46 كم إلى الغرب من الناصرة على المتوسط انظر: توتل، المنجد في الأعلام، ص472.

(257) القرار رقم: 1243، بتاريخ 22 أيلول 1919.

(258) تتبع لناحية شفا عمرو من أعمال لواء عكا بفلسطين. انظر: القرار رقم: 1243، بتاريخ 22 أيلول 1919.

(259) القرار رقم: 83، بتاريخ 9 مارس 1920. والقرار رقم: 1294، بتاريخ 22 تشرين الأول 1919.

(260) القرار رقم: 124، بتاريخ 5 نيسان 1920.

(261) انظر مثلًا القرار رقم: 1241، بتاريخ 22 أيلول 1919.

(262) انظر مثلًا القرار رقم: 132، بتاريخ 17 نيسان 1920.

(263) انظر مثلًا القرار رقم: 1427، 11 كانون الأول 1919.

(264) انظر مثلًا القرار رقم: 137، بتاريخ 28 مارس 1922.

(265) القرار رقم: 1294، بتاريخ 22 تشرين الأول 1919.

(266) القرار رقم: 105، بتاريخ 22 مارس 1922.

(267) القرار رقم: 4، بتاريخ 3 كانون الثاني 1920.

(268) القرار رقم: 1465، بتاريخ 27 كانون الأول 1919.

(269) طالبه أيوب الصناع بالخروج من دكانة الواقعة بالسوق العمومي والتي كان قد اجرها له لأجل التجارة. انظر القضية

ومحمد التوتنجي[270]، وحنا المدانات[271]، وسالم الصنّاع[272]، وسليمان الزيادين[273]، وخليل البرقان[274]، وإبراهيم الشرايحه[275]، وعثمان الخليلي[276]، وعطا الله المحادين[277]، وإلياس المسنات[278]، وخليفة المبيضين[279]، وعليان المحادين[280]، وخلف الجعافره[281]، ومحمد الكردي[282]، وسليمان العمارين[283]، ومخائيل المسنات[284]، وعبد الرحمن جلال[285]، ومحمد المعايطة[286]، وحمدي المزيك[287]، مصطفى الجعفري[288]، وفرحان البيايضة[289]، وسالم المشارفة[290]، وخليل المدانات[291]، ورجب إسكندراني المكاوي[292]، وسليم المكاوي[293]، وخليل الشمايلة[294]،

القرار رقم: 45، بتاريخ 2 شباط 1920، والقرار رقم: 1243، يوم الإثنين لـ 22 أيلول 1919.

(270) ادعى على دليوان المجالي بأثمان بضائع تجاريه، انظر: القرار رقم: 176، بتاريخ 6 نيسان 1922.

(271) ادعى على عبد المعطي العبيد بأثمان بضاعة تجارية، انظر: القرار رقم: 171، بتاريخ 5 نيسان 1922.

(272) ادعى على عبد ربه الحباشنه بأثمان بضاعة تجارية، انظر: القرار رقم: 161، بتاريخ 3 أيلول 1922.

(273) ادعى على جميل التلحمي بأثمان بضائع تجارية، انظر: االقرار رقم: 162، بتاريخ 3 أيلول 1922.

(274) ادعى على جميل التلحمي بأثمان بضائع تجارية، انظر: االقرار رقم: 163، بتاريخ 3 أيلول 1922.

(275) ادعى على عوده الجرادات بباقي اثمان بضاعة تجارية وحبوب، انظر: القرار رقم: 138، بتاريخ 29 مارس 1922.

(276) ادعى على خوخان الغوراني بأثمان بضاعة تجارية، انظر: القرار رقم: 130، بتاريخ 28 مارس 1922.

(277) ادعى على أحمد الجعافره بأثمان بضائع تجارية، انظر: القرار رقم: 125، بتاريخ 27 مارس 1922.

(278) ادعى على عواد العويسات بأثمان بضائع تجارية انظر: القرار رقم: 90، ببتاريخ20 مارس 1922.

(279) ادعى على ملحان العبيد بثمن صدرية ومسكوكات، انظر: القرار رقم: 155، بتاريخ 22 نيسان 1922.

(280) ادعى على جابر المحادين بباقي أثمان بضاعة تجارية، انظر: القرار رقم: 147، بتاريخ 30 مارس 1922.

(281) يدعي على فلاح الجعافره واخرون كان قد اعطاهم نقودًا بطريق التجارة، انظر: القرار رقم: 90، بتاريخ 13 مارس 1920.

(282) ادعى على عليان المحادين بأثمان بضائع تجارية، انظر: القرار رقم: 128، بتاريخ 8 نيسان 1920.

(283) ادعى على خليل الرماضنه بأثمان بضائع تجارية، انظر: القرار رقم: 95، بتاريخ 21 مارس 1922.

(284) ادعى على سليم البيايضه بأثمان بضائع تجارية، انظر: القرار رقم: 96، بتاريخ 21 مارس 1922.

(285) تاجر من أهالي خليل الرحمن (وافد)، ادعى على درويش الضمور بأثمان بضائع تجارية، انظر: القرار رقم: 97، بتاريخ 22 مارس 1922.

(286) ادعى على إرشيد العمري بأثمان بضائع تجارية، انظر: القرار رقم: 100، بتاريخ 22 مارس 1922.

(287) تاجر من أهالي الشام ادعى عليه سالم الصناع باجرة دكانه، انظر: القرار رقم: 83، بتاريخ 9 مارس 1920.

(288) ادعى على حماد وخلف ولدي عبدالله الضمور بأثمان بضاعة تجارية، انظر: القرار رقم: 1221، بتاريخ 14 أيلول 1919.

(289) ادعى عليه منصور النصراوبن بأربع ليرات انكليزية إلا ربع أجرة دكانه، انظر: القرار رقم: 177، بتاريخ 6 نيسان 1922.

(290) ادعى على عبدالله الحاسي بأثمان بضائع تجارية، انظر: القرار رقم: 1448، بتاريخ 20 كانون الأول 1919.

(291) ادعى على مفلح البريشي بأثمان بضائع تجارية، انظر: القرار رقم: 1228، بتاريخ 17 أيلول 1919.

(292) ادعى على سليم المكاوي بأثمان بضاعة تجارية، انظر: القرار رقم: 1219، بتاريخ 13 أيلول 1919.

(293) ادعى على علي الجديد بأثمان بضاعة تجارية، انظر: القرار رقم: 1236، بتاريخ 20 أيلول 1919.

وعبد الرحمن المعايطة[295]، ودخل الله الزريقات[296]، واسبيتان الطريمات[297]، وعبدالله البرور[298]، وعليان النوبين[299]، ورشيد البيطار[300]، وإلياس الصناع[301]، وإدريس الصناع[302]، ومسعد الصناع[303]، وإسبير المدانات[304]، وجلال العلمي[305]، وعبده الجمل[306]، وسليمان المعايطة[307]، وأحمد الضمور[308]، وحنا المدانات[309]، وأحمد الضمور[310]، وعبدالله الموصلي[311]، ويوسف المبيضين[312].

الأسواق والدكاكين: كانت الأسواق والدكاكين منتشرة في المنطقة، فقد أقيمت الأسواق في القصبات، وانتشرت الدكاين الصغيرة في القرى، وقد ورد في السجل ذكر الأسواق سيما السوق الرئيس ووصفه بالسوق العمومي[313]، وذكر أيضًا سوقًا يقع بِحَارِةِ القطارنة[314]. أما الدكاكين فقد كان يشغلها تجار في بعض الأحيان من خارج المنطقة مقابل أجرة سنوية، فقد امتلك سالم الصناع عددًا من الدكاكين، وأجَّر واحدة منها إلى التاجر الشامي حمدي

(294) ادعى على حسن الكفاوين بأثمان بضاعة تجارية، انظر: القرار رقم: 1285، بتاريخ 18 تشرين الأول 1919.

(295) ادعى على إبراهيم المعايطه بعشرة أمداد حنطة كان اشتراها منه، انظر: القرار رقم: 67، بتاريخ 26 شباط 1920.

(296) ادعى على خلف الزريقات بأثمان بضاعة تجارية، انظر: القرار رقم: 68، بتاريخ 26 شباط 1920.

(297) ادعى على خليل العبيد واخرون بقيمة البضاعة التي اغتصبوها، انظر: القرار رقم: 1252، بتاريخ 1 تشرين الأول 1919.

(298) ادعى على محمد الغوراني بأثمان بضائع تجارية، انظر: القرار رقم: 1444، بتاريخ 18 كانون الأول 1919.

(299) طلب بإعادة حطة سوداء كان أخذها من دكانه عبد العزيز، انظر: القرار رقم: 1240، بتاريخ 22 أيلول 1919.

(300) ادعى على فرحان بن متروك بأثمان بضاعة تجارية انظر: القرار رقم: 1272، بتاريخ 4 تشرين الأول 1919.

(301) ادعى على سلمان العواسا بأثمان بضائع، انظر: القرار رقم: 85، بتاريخ 10 مارس 1920.

(302) ادعى على جليدان وخلف أولاد محمد العواسا بأثمان بضاعة تجارية، انظر: القرار رقم: 86، بتاريخ 10 مارس 1920.

(303) ادعى على سلامة الرواشدة بأثمان بضائع تجارية، انظر: القرار رقم: 1318، بتاريخ 1 تشرين الأول 1919.

(304) ادعى على أحمد الخنارزه بأثمان بضائع تجارية، انظر: القرار رقم: 87، بتاريخ 20 مارس 1922.

(305) اعطى خليل المدانات ماية وثلاثة وستون عشراوية حنطة وأربعة أمداد ونصف لأجل أن يشحنها إلى القدس وتسليمها إلى دير الروم، انظر: القرار رقم: 1304، بتاريخ 29 تشرين الأول 1919.

(306) ادعى على فريوان باشا المجالي بأثمان بضاعة، انظر: القرار رقم: 186، بتاريخ 8 نيسان 1922.

(307) ادعى على عطيوي الطنشات بمبلغ من المال بطريق التجارة، انظر: القرار رقم: 1424، بتاريخ 11 كانون الأول 1919.

(308) ادعى على بركات الضمور بأثمان بضاعة تجارية، انظر: القرار رقم: 120، بتاريخ 23 مارس 922.

(309) ادعى على مقبل القضاه بأثمان بضاعه تجارية، انظر: القرار رقم: 84، بتاريخ 19 مارس 1922.

(310) ادعى على بركات الضمور بأثمان بضاعة تجارية، انظر: القرار رقم: 120، بتاريخ 23 مارس 922.

(311) ادعى على عودة أفندي بثمن بساط اشتراه منه، انظر: القرار رقم: 1234، ببتاريخ 20 أيلول 1919.

(312) ادعى على سالم التينات بقيمة أربعة جبب جوخ وعباه، انظر: القرار رقم: 92، بتاريخ 13 مارس 1920.

(313) القرار رقم: 45، بتاريخ 2 شباط 1920.

(314) القرار رقم: 1421، بتاريخ 10 كانون الأول 1919.

المزيك[315]، وأجَّر منصور النصراوين دكانه إلى فرحان البيايضة بأربع ليرات إنكليزية إلّا ربع[316]. وامتلك طاهر المباعين ثلاث دكاكين، وباعها إلى صالح الهنداوي وحسين الصرايرة بثلاثماية وعشرين مجيديًا، وامتلك عبد المهدي الشمايلة وعودة المدادحة عددًا من الدكاكين بجوارهم[317].

الأوزان والمكاييل والمقاييس: عرَّف السجل بوحدات الوزن والمكاييل والمقاييس المستخدمة في المنطقة في تلك الفترة، التي كانت تناسب أحوالهم الاقتصادية والمعيشية والثقافية.

أولًا: الأوزان: ذكر السجل وحدات الوزن المستخدمة التالية: الأوقية[318]، والرطل[319]، فمثلًا يدعي" خليل بن عودة الشمايلة أنه يطلب من ذمة حسن بن عواد الكفاوين مبلغا وقدره... وأربعة أواق عسل... ورطل دبس"[320].

ثانيًا: المكاييل: ذكر السجل وحدات الكيل المستخدمة التالية: الصاع[321]، والمد[322]، والعُلبَة [323]، والشِقة[324]، والعْشَارِي أو العشراوية[325].

(315) القرار رقم: 83، بتاريخ 9 مارس 1920.

(316) القرار رقم: 177، بتاريخ 6 نيسان 1922.

(317) القرار رقم: 44، بتاريخ 29 كانون الثاني 1920.

(318) الأوقية: وحدة وزن وتختلف بحسب المناطق، كانت تساوي (250) غرامًا في منطقتنا. انظر: مبارك، غازي (1980)؛ الأوزان والمقايس والمكاييل في السلط، مجلة التراث الشعبي، عدد3، بغداد،، ص128، والطراونة، تاريخ منطقة البلقاء، ص222.

(319) الرطل: وكان الرطل المستخدم في المنطقة هو الرطل الدارج بالسلط، وهو الرطل النابلسي الذي يساوي 12 أوقية، أما الرطل الشامي (8 أواق) فكان استخدامه نادرًا. انظر: الطراونة، تاريخ منطقة البلقاء، ص222، والسوارية، عمان وجوارها، ص380. وللمزيد أيضًا انظر: عامر، محمد (1997)، المكاييل والأوزان والنقود، منذ فجر الإسلام وحتى العهد العثماني دراسة وثائقية، مطبعة ابن حيان، دمشق، ص64.

(320) القرار رقم: 1285، بتاريخ 18 تشرين الأول 1919.

(321) القرار رقم: 1270، بتاريخ 13 تشرين الأول 1919. والصاع: استخدم صاعين بالمنطقة، الصاع البلقاوي يساوي رطلين أي (6) غم، وكان هذا دارج بالسلط، أما الصاع العزيزي فقد استخدم على نطاق ضيق عند الأهالي وكان يعادل ثلاثة أرطال، ومن أجزاء الصاع الربعية، والثمن، ومن مضاعفات الصاع المد ويعادل صاعين، والعلبة وتعادل 6 صاعات. انظر: الطراونة، تاريخ منطقة البلقاء، ص222-223، والسوارية، عمان وجوارها، ص381.

(322) القرار رقم: 1457، بتاريخ 24 كانون الأول 1919. والمد: وحدة لقياس الأوزان ومن مضاعفات الصاع المد ويعادل صاعين، انظر: الطراونة، تاريخ منطقة البلقاء، ص223، والسوارية، عمان وجوارها، ص381.

(323) القرار رقم: 1285، بتاريخ 18 تشرين الأول 1919. والعلبة: كانت تستخدم العلبة في الكيل وتساوي ستة صاعات (6 صاع). وكانت من مضاعفات الصاع. انظر: العزيزي، روكس بن زائد (1974)؛ قاموس العادات، اللهجات والأوابد الأردنية، دائرة الثقافة والفنون، عمان، ج3، ص322 (هناك طبعة حديثة 2004)؛ انظر أيضًا: الطراونة، تاريخ منطقة البلقاء، ص223، والسوارية، عمان وجوارها، ص381.

(324) القرار رقم: 183، بتاريخ 8 نيسان 1922. والشقة: من وحدات الكيل المستخدمة في المنطقة ولم أجد في المصادر أي معلومات تدل على حجمها وسعتها.

(325) القرار رقم: 1455، بتاريخ 21 من كانون 1919. والعشاري أو العشراوي (العشراوية): هو من المكاييل يكيلون فيه

ثالثًا: المقاييس والمساحة: نلاحظ من خلال تصفح السجل أنَّ أصحاب الأراضي كانوا يجهلون في كثير من الأحيان مساحة أراضيهم؛ لجهلهم بمقاييس المساحة المعمول بها، وكان المقياس المعروف لدى أهالي المنطقة عند قياس أراضيهم أو تحديدها كما بيّنها لنا السجل هي المعالم البارزة كالجبل والسناسل، والعطل ومسيل الماء، والمغارة والرجم، والوادي والطريق والحلبة، وغيرها، فقد حّددت أرض "أبو يعقوب" شرقًا وغربًا بسنسال، وشمالًا بوادي، وجنوبًا بظهره عطل، وتعود ملكية هذه الأرض لحمادين المدادحة[326]، ومع ذلك نجد بعض المقاييس المستخدمة في المنطقة مثل: القِيرَاط[327]، والخَانة[328]، والسَهِم[329] واستخدم السهم هنا وحدة قياس الحصصفي الأراضي والعقارات غير المنقولة[330]. واستخدم أيضًا في تقسيم الحصصبين مالك الأرض والفلاح[331].

رابعًا: الضرائب والرسوم: كانت الضرائب والرسوم التي يدفعها أهالي المنطقة متعددة وكثيرة، وذكر السجل بعضًا منها، مثل: ضريبة البدل العسكري[332]، ورسوم البلدية[333]، ورسوم الطابو [334]، ورسوم المحاكم[335].

الحنطه في الكرك وهي من مضاعفات الصاع وكانت العشراوية تعادل (20) صاعًا، انظر: الطراونة، تاريخ منطقة البلقاء، ص223.

(326) القرار رقم: 15، بتاريخ 20 كانون الثاني 1920.

(327) القرار رقم: 1276، بتاريخ 4 تشرين الأول 1919. والقيراط: مقياس وهو جزء من 24 جزءًا، ويستخدم في مقياس الحصص في الأراضي والعقارات غير المنقولة، وكان يستخدم في بعض الأحيان في حساب الأموال كالربح مثلًا، حيث كان يقسم الربح بين الشركاء إلى 24 قيراطًا، انظر: السوارية، عمان وجوارها، ص382.

(328) القرار رقم: 129، بتاريخ 27 مارس 1922. وخانة: مصطلح يطلق على مجموعة من أفراد الأسرة (العائلة)، وأستخدم في المنطقة ليدل على مجموع أفراد الأسرة أو الدار التي تشغلها هذه الأسرة. انظر: السوارية، عمان وجوارها، ص429.

(329) يستخدم السهم في معظم الأحيان في قياس حجم التركة من الأموال المنقولة وغير المنقولة، ويزيد عدد الأسهم بزيادة عدد الورثة. انظر: السوارية، عمان وجوارها، ص382.

(330) القرار رقم: 80، بتاريخ 4 مارس 1920.

(331) القرار رقم: 62، بتاريخ 19 شباط 1920.

(332) القرار رقم: 118، بتاريخ 22 مارس 1922. وضريبة البدل العسكري: وكانت تأخذ من المكلفين الذين لايرغبون في الالتحاق بالخدمة العسكرية، حيث كانوا يعفون بموجبها من الخدمة العسكرية، وكان مقدارها 28 قرشًا سنويًا عن كل فرد. انظر: الطراونة، تاريخ منطقة البلقاء، ص210، والسواريه، عمان، ص377.

(333) القرار رقم: 1465، بتاريخ 27 كانون الأول 1919. ورسوم البلدية: كانت تتقاضى البلدية رسومًا على الحيوانات رسوم الذبيحة، وكيلة الحبوب، والقبان، والخضار، والباج، والأغنام، ورسوم على المحلات التجارية، انظر: السواريه، عمان وجوارها، ص379.

(334) انظر القضايا التي ذكرها السجل: القرار رقم: 1229، بتاريخ 17 أيلول 1919، والقرار رقم: 80، بتاريخ 4 مارس 1920، والقرار رقم: 18، بتاريخ 20 كانون الثاني 1920، والقرار رقم: 1295، بتاريخ 23 تشرين الأول 1919. ورسوم الطابو: ويسمى رسم فراغ وانتقال، وكانت نسبته 5% من تخمين الارض، يضاف إلى هذا الرسم ثلاثة قروس ثمن سند الطابو، وقرش رسم كتابة وقيدية، وكان يتم دفع هذه الرسوم في مركز القضاء أمام لجنة تسمى القمسيون. انظر: الطراونة، تاريخ منطقة البلقاء، ص211، انظر: السوارية، عمان وجوارها، ص378.

(335) رسوم المحاكم: تتقاضى المحاكم رسوم على الاعلامات، ورسوما على الحجج الشرعية التي تنظر فيها، بمختلف

خامسًا: أنواع العملة النقدية المتداولة: ويمكن الاستفادة من هذا السجل في معرفة أنواع العملة النقدية المتداولة بين الناس آنذاك، وهي: الليرة الإنكليزية الذهب[336]، والليرة العثمانية الذهب[337]، والليرة المجيدية الفضة (الريال المجيدي)[338]، والليرة الفرنساوية[339]، والليرة المصرية الورق:[340]، والقرش التركي[341]، وغرش سوري[342]، وبشلك

أنواعها، ورسوم دعاوي وقرارت وغيرها، لمزيد انظر: الطراونة، تاريخ منطقة البلقاء، ص212-214.

(336) انظر القضية القرار رقم: 1293، بتاريخ 12 تشرين الأول 1919. والليرة الإنكليزية الذهب: من العملات المتداولة في المنطقة، وقد كسبت الليرة الإنجليزية الذهب ثقة المتعاملين بها لثبات سعرها الذي تراوح بين 142-143 قرشًا. انظر: السوارية، عمان وجوارها، ص388.

(337) انظر القضية القرار رقم: 1243، بتاريخ 22 أيلول 1919. والليرة العثمانية الذهبية: ضربت هذه العملة الجديدة في سنة 1310هـ/1881م في محاولة من الدولة لاصلاح النظام النقدي، وقد وصلت نسبة نقاوة الليرة إلى 91,65غم، وكانت تساوي 100 قرش صاغ ذهب وكان سعر صرفه 130 قرشًا، وكان من أجزائه نصف الليرة وربع الليرة، ومن مضاعفاتها الليرتان والنصف، والخمس ليرات، انظر: السوارية، عمان وجوارها، ص382. وضربت هذه العملة بعيار 22 (916.5 في الألف) ووزن درهمين و4 قراريط أي ما يعادل 7.216 غرام منها 6.614 غرام ذهب صاف و602 غرام نحاس. انظر: محمود، سيد (2003)؛ النقود العثمانية تاريخها- تطورها- مشكلاتها، مكتبة الآداب، القاهرة، ص73.

(338) انظر القرار رقم: 150، بتاريخ 30 مارس 1922. والليرة المجيدية الفضة (الريال المجيدي): سميت بهذا الاسم نسبة إلى السلطان عبد المجيد الأول، وقد ضرب عام 1257هـ/1840م، وكان يساوي وقت ضربه عشرين قرشًا. انظر: سيد، النقود العثمانية، ص75. وتأتي في المرتبة الثانية بعد القرش في التداول في المنطقة، ويطلق عليها أحيانًا الريال المجيدي، أو الريال المجيدي الأبيض، وبقي سعر صرفه ثابتًا من سنة 1306هـ/1888م حيث كان يصرف بأربعة وعشرين قرشا عملة رائجة، وفي سنة 1321هـ/1903م انخفض سعر صرفه بشكل حاد فقد وصل إلى تسعة عشر قرشًا، وفي سنة 1337هـ/1919م رفعت سعره السلطات البريطانية إلى 20 قرشًا بعد أن فحصته ووجدت أن المجيدي يحتوي من الفضة مقدار ثمانية أضعاف مايحويه البشلك الفضة، ومن أجزاء المجيدي: نصف المجيدي وربع المجيدي، انظر: السوارية، عمان وجوارها، ص387.

(339) انظر القضية القرار رقم: 1241، بتاريخ 22 أيلول 1919. والليرة الفرنساوية: عملة ذهبية، وتعد من أكثر العملات تداولًا في المنطقة، إذ كانت فرنسا من أكثر الدول الأوروبية تجارة مع بلاد الشام، واستخدمت على نطاق واسع في المعاملات المالية والتجارية، ولا سيما في عمليات البيع والشراء، واختلف سعرها من فترة لأخرى، فقد بلغ سعرها عام 1279هـ/1862م 86 قرشا. ووصل عام 1266هـ/1881م إلى 94 قرشًا، انظر: الحزماوي، محمد (2007)؛ ظاهرة الديون في مدينة القدس وقراها خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر (دراسة من خلال سجلات محكمة القدس الشرعية 1267-1318هـ/1850-1900م، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، الجامعة الأردنية، م1، ع1، ص83. وقد كسبت الليرة الفرنساوية ثقة المتعاملين بها لثبات سعرها وهو 113 قرش. انظر: السوارية، عمان وجوارها، ص388.

(340) القرار رقم: 1316، بتاريخ 30 تشرين الأول 1919.

(341)القرار رقم: 15، بتاريخ 20 كانون الثاني 1920. والقرش: كانت وحدة التعامل الرئيسية في المنطقة، وأصله القرش الصحيح أو قرش صاغ الخزينة، وهو يشكل القيمة الرسمية للقرش وعند صرفه يصرف بأربعة متالك، ويصرف بأربع بارات، وظهر نتيجة التلاعب في وزن القرش، وذلك بتقليل نسبة الفضة فيه، مايعرف بالقرش الرائج (الدارج)، فقد ظهر قرش رائج السلط وقرش رائج عمان...، وكما ظهر التعامل بالقرش الجرك (القرش المغشوش، القرش المعيب). انظر: السوارية، عمان وجوارها، ص387، ولمزيد انظر: انظر: عامر، المكاييل والأوزان والنقود، ص190.

فضة[343]، والليرة العثمانية الورق[344]، والقروش الورق[345]، والبارة[346].

الحيوانات: أمّا الحيوانات التي يربونها ويَعتَاشون منها، فكانت أحد المصادر الاقتصادية للأهالي، للغذاء والاتجار بها ببيعها أو تأجيرها وهي:

الأغنام (الضأن والماعز)[347]: كانت تربيتها شائعة كما يظهر في السجل عند جميع العشائر، كون المنطقة ذات مراعٍ جيدة، وكانت الأغنام مصدرًا رئيسيًا للغذاء لدى سكانها، وكان الاتجار بها شائعًا، الأمر الذي يساعدنا في معرفة القيمة الاقتصادية للأغنام في تلك الفترة، التي تختلف من حالة لأخرى حسب العمر والحجم، فقد بِيعت " عنز طيبة[348] بعشرين ريالًا مجيديًا "[349]، وأخرى بثمانية عشر مجيديًا[350]، في حين بيع "رأس ماعز وفطيم بستة عشر مجيديًا "[351]، و"جدي أصهب بخمسة عشر مجيديًا "[352]، و"خروف بليرتين عثمانيتين ذهب"[353].

---

(342) القرار رقم: 118، بتاريخ 22 مارس 1922.

(343)القرار رقم: 190، بتاريخ 10 نيسان 1922. والبشلك: هي كلمة تركية تتكون من مقطعين، بيش: وتعني خمسة، ولك تدل على النسبة ومعنى المقطعين خماسي، انظر: سامي، قاموس تركي، ص294. والبشلك هي وحدة نقدية عثمانية استخدمت لأول مرة في عهد السلطان أحمد الثالث، ثم في عهد السلطان محمود الثاني حيث أطلقت على العملة المضروبة من الفضة ووزنها (200) غم، كما سميت ربع العملة المضروبة في عهد السلطان عبد المجيد والمسماه مجيدية بـ (بشلك) أيضًا انظر:
Midhat, Sertoğlu (1958); Resimli Osmanli Tarihi Ansiklopedisi/ Illustrated Encyclopedia of Ottoman History, İstanbul: İnkılâp Kitabevi/ Istanbul İnkılâp Bookstore, Istanbul, p. 44.
ويساوي البشلك العتيق 72 قروشًا، والبشلك الجديد خمسة قروش صاغ أو 20 قرش رائج، وكانت قطعة البشلك تساوي 100 بارة، وهناك نصف البشلك أي قرشين ونصف وتساوي 50 بارة، انظر: عامر، المكاييل والأوزان والنقود، ص187.

(344) القرار رقم: 1294، بتاريخ 22 تشرين الأول 1919. والليرة العثمانية الورق: عملة ورقية أصدرها البنك العثماني في سنتي (1331-1332هـ/1913-1914م) وكان التداول بها محدودًا في ولاية سورية وخاصة في منطقتان، وأشارت سجلات المحاكم الشرعية إلى هذه العملة باسم "بانغنوط عثماني"، ومن فئاتها ليرة عثمانية واحدة، ونصف ليرة، وربع ليرة، انظر: السوارية، عمان وجوارها، ص389.

(345) القرار رقم: 1294، بتاريخ 22 تشرين الأول 1919. والقروش الورق: عملة ورقية اصدرها البنك العثماني في سنتي (1331-1332هـ/1913-1914م) وكان التداول بها محدودًا في ولاية سورية وخاصة في منطقتنان وأشارت سجلات المحاكم الشرعية إلى هذه العملة باسم "بانغنوط عثماني"، انظر: السوارية، عمان وجوارها، ص389.

(346) انظر القضية القرار رقم: 1445، بتاريخ 18 كانون الأول 1919. والبارة: كلمة فارسية تعني شقفة أو قطعة أو جزءًا، وتعد أصغر وحدة نقدية في الدولة العثمانية، وكل أربعين بارة تساوي قرشًا واحدًا، وقد أطلقه العثمانيون على نقد فضي كان متداولًا في مصر منذ القرن السادس عشر. انظر: خليل الساحلي (1971)؛ النقود في البلاد العربية في العهد العثماني، مجلة كلية الآداب، الجامعة الأردنية، م2، ص107.

(347) القرار رقم: 58، بتاريخ 29 شباط 1920، والقرار رقم: 57، بتاريخ 27 شباط 1920.

(348) أي صحتها حسنة.

(349) القرار رقم: 93، بتاريخ 21 مارس 1922.

(350) القرار رقم: 129، بتاريخ 8 نيسان 1920.

(351) القرار رقم: 88، بتاريخ 20 مارس 1922.

(352) القرار رقم: 1299، بتاريخ 27 تشرين الأول 1919. والأصهب: هو ذكر الماعز الذي يبلغ من العمر سنة تقريبًا.

البقر[354]: كان الفلاحون يعتنون بتربية الأبقار وشرائها، وذلك لحاجتهم إليها في الحراثة أولًا، وللاستفادة من لحومها وألبانها ثانيًا، لذا كانت التجارتها رائجة فقد ورد في السجل أنَّ مسعد الصنّاع باع إلى محمد العواسا ثورًا، ويَدَّعي عليه بمبلغ وقدره ليرتان إنكليزيتان ذهب، وذلك عن باقي ثمن الثور[355]، وباع يعقوب المصاروة بقرة إلى دروبي الرهايفة، وبقي من ثمنها بذمته تسعة مجيديات[356]. وكان يتمّ أحيانًا تأجير الأبقار للحراثة، فقد أجَّر مسلم الصعوب إلى فاضل العويسات بقرته لحراثة الأرض مدة خمسة عشر يومًا بثلاثين مجيديًا، باعتبار اليوم بمجيديين للفدان[357] وللخادم الذي استخدم البقرة لحراثة الأرض[358]، وأجَّر عبد الغني العبيد إلى مطر الجبور أبقاره مدة خمسة أيام بخمسة ليرات إنكليزية[359].

الحمير[360]: استخدمت الحمير بكثرة عند الفلاحين، ويؤكّد ذلك كثرة القضايا التي نظر فيها السجل في حالة الشراء، وفقدانها وسرقتها وتأجيرها، وقد كان الأهالي يُكْثِرون من اقتنائها لمنافعها في نقل المحاصيل الزراعية، ونقل الماء والحوائج، والركوب في حالة المسير والترحال، فعلى سبيل المثال نقل درويش الغوراني إلى سالم الشوارب خمسة أمداد حنطة إلى الغور على دابته بأجرة مجيدين[361]. ونظرًا لأهمية الحمير يظهر الارتفاع في قيمتها فقد ذكر السجل بعض الأثمان التي بيعت بها، فمثلاً بيع حمار بثماني ليرات إنكليزية ذهب[362]، وحمار آخر بتسعين مجيديًا[363].

البِغال[364]، **والكُدش**[365]: اكتسبت البغال والكدش تقريبًا ذات الأهمية لدى أهالي المنطقة؛ لاستخدمها في أعمال

---

(353) القرار رقم: 90، بتاريخ 13 مارس 1920. وانظر أيضًا عن الأسعار التي بيعت بها الأغنام في القضايا التالية: القرار رقم: 1311، بتاريخ 30 تشرين الأول 1919. القرار رقم: 1259، بتاريخ 6 تشرين الأول 1919. القرار رقم: 14، بتاريخ 19 كانون الثاني 1920. القرار رقم: 57، بتاريخ 27 شباط 1920. القرار رقم: 103، بتاريخ 22 مارس 1920. القرار رقم: 58، بتاريخ 29 شباط 1920. القرار رقم: 30، بتاريخ 27 كانون الثاني 1920. القرار رقم: 90، بتاريخ 13 مارس 1920. القرار رقم: 14، بتاريخ 19 كانون الثاني 1920. القرار رقم: 57، بتاريخ 27 شباط 1920.

(354) القرار رقم: 112، بتاريخ 29 مارس 1920. وينقسم إلى نوعين: بقر العمال: وهو القادر على الحراثة والمدرب عليها، وخاصة الثيران ويسمى الزوج من الثيران الذي يحرث الأرض (فدان) والنوع الثاني البقر الفضَال وهو البقر غير المدرب على الحراثة وعادةً يكون اغلبه من الإناث. انظر: السوارية، عمان وجوارها، ص332- 333.

(355) القرار رقم: 1317، بتاريخ 1 تشرين الأول 1919.

(356) القرار رقم: 166، بتاريخ 4 أيلول 1922.

(357) كلمة الفدان: كانت تطلق على زوجين من البقر.

(358) القرار رقم: 185، بتاريخ 8 نيسان 1922.

(359) القرار رقم: 182، بتاريخ 6 نيسان 1922. وانظر أيضًا عن أجرة الأبقار للحراثة القضايا التالية: القرار رقم: 1464، بتاريخ 27 كانون الأول لعام 1919. القرار رقم: 1239، بتاريخ 20 أيلول 1919.

(360) القرار رقم: 122، بتاريخ 5 نيسان 1920.

(361) القرار رقم: 99، بتاريخ 16 مارس 1920. وانظر أيضًا عن أجرة النقل: القرار رقم: 137، بتاريخ 19 نيسان 1920.

(362) القرار رقم: 1245، ببتاريخ 24 أيلول 1919.

(363) القرار رقم: 137، بتاريخ 19 نيسان 1920. وانظر أيضًا عن ثمنها: القرار رقم: 1465، بتاريخ 27 كانون الأول 1919.

(364) القرار رقم: 82، بتاريخ 18 مارس 1922. والبغل: حيوان أهلي أبوه حمار وأمه فرس والأنثى بغلة. انظر: البستاني،

النقل والحراثة والدرس[366]، وكان أصحابها يقومون بتأجيرها، فقد أجَّر عبد ربه الحموري كديشة إلى لافي بن شهاب بمبلغ قدره تسع ليرات ونصف[367]. وقد كانت التجارة بالبغال رائجة لقوتها ومشيها السريع، فقد اشترى إبراهيم الحجازين من فناطل الرشيد بغلًا بمبلغ سبع وعشرين ليرة إنكليزية[368].

الخيل[369]: كان الاعتناء بالخيل واقتنائها من الأمور المألوفة في المنطقة، وكانت العادة المتبعة لدى القبائل البدوية عندما يلجأ أي شخصإلى بيع فرسه، فإنَّه كان يشترط على المشتري أن تكون له مثاني الفرس، أي المولود الأول والثاني من مواليد الفرس المباعة، فقد اشترط سليمان النهبي على مفلح وعبد الكريم وَلَدَيْ علي القطاونة عندما باعهما فرسه المثاني[370].

وكان للأهالي اهتمام واضح بالخيل، وكانت تجارة الخيل رائجة؛ نظرًا لاهميتها، فقد لاحظنا ارتفاع أسعارها التي تختلف من واحدة إلى أخرى حسب أصالتها وعمرها، فقد اشترى سليم بن خميس من عطا الله المصري فرسًا بأربعين ليرة إنكليزية[371]، في حين اشترى سليمان الطواحين فرسًا من شبل الصرايرة بثمن قدره تسعة عشر مجيديًا لكونها ضعيفة البنية[372].

ونظرًا لأهمية الحيوانات في حياة الأهالي، وخاصة الأغنام والبقر والحمير والبغال والكدش، فقد شكّلت ثروة بالنسبة لمالكها؛ لإمكانها القيام بجميع الأعمال، فقد أطلقوا عليها أوصافًا خاصة بها، ونظرت محكمة صلح الكرك في العديد من القضايا التي تنحصر في الحيوانات، وكان يتمُّ التعرّف على الحيوانات المفقودة أو المغتصبة أو المسروقة من الأوصاف التي يطلقها مالكوها عليها ويميزونها، إمّا بلونها أو عمرها، وإمّا ببعض العلامات والإشارات المثبتة بواسطة الكي في أماكن بارزة من أجسامها، وتُسمَّى هذه الإشارات بالوسم، فقد وسم يوسف القسوس بغله الأحمر الذي يبلغ من العمر تسع سنوات بصليب على خشمه وكويه على ذنبه[373]، ويلاحظ أنَّ السجل لم يذكر الإبل في

بطرس (1869)؛ قطر المحيط، بدون ناشر، بيروت، 1869م، ص123؛ وانظر: السوارية، عمان وجوارها، ص330.

(365) القرار رقم: 1316، بتاريخ 30 تشرين الأول 1919. والكديش: من الخيل خلاف الجواد يمتهن بالركوب الحمل (جمعه كدش واكاديش)، انظر: البستاني، قطر المحيط، ص183. وانظر: السوارية، عمان وجوارها، ص330.

(366) يقصد بالدرس هنا درس محاصيل الحبوب، أي طحنها بواسطة البغال والكدش.

(367) القرار رقم: 1445، بتاريخ 18 كانون الأول 1919. وانظر أيضًا عن اجرتها: القرار رقم: 192، بتاريخ 10 نيسان 1922.

(368) القرار رقم: 82، بتاريخ 18 مارس 1922. وانظر أيضًا عن تجارتها: القرار رقم: 4، بتاريخ 3 كانون الثاني 1920. القرار رقم: 144، بتاريخ 30 مارس 1922.

(369) القرار رقم: 1230، بتاريخ 18 أيلول 1919.

(370) القرار رقم: 188، بتاريخ بتاريخ 8 نيسان 1922.

(371) القرار رقم: 1242، بتاريخ 22 أيلول 1919. وانظر أيضًا: القرار رقم: 1230، بتاريخ 18 أيلول 1919.

(372) القرار رقم: 1230، بتاريخ 18 أيلول 1919. انظر أيضًا عن أثمانها القضايا التالية: القرار رقم: 111، بتاريخ 29 مارس 1920. القرار رقم: 104، بتاريخ 22 مارس 1922. القرار رقم: 78، بتاريخ 2 مارس 1920. القرار رقم: 123، بتاريخ 25 مارس 1922.

(373) القرار رقم: 122، بتاريخ 25 مارس 1922، انظر أيضًا عن أوصاف الحيوانات القضايا التالية: القرار رقم: 83، بتاريخ 18 مارس 1922. القرار رقم: 144، بتاريخ 30 مارس 1922. القرار رقم: 4، بتاريخ 3 كانون الثاني 1920. القرار رقم:

السجل ضمن ممتلكات الأهالي.

ولأهمية هذه الحيوانات فقد كانت تدفع جزءًا من المهور، أو تبدّل بالأرض أحيانًا، فقد اشترى (بدّل) سالم بن عوض من عبد ربه بن سالم بستانًا بكديشة[374]، ونظرًا لارتفاع قيمتها فقد كان يشترك في ملكيتها أكثر من شخص، فقد امتلك زايد المغربي فرسًا زرقاء شراكة بينه وبين شبل الصرايرة مثالثة الثلث له، والثلثان لشريكه شبل[375].

مُنتَجات الحيوانات: كان الفلاح يبيع نتاج أغنامه وأبقاره للإنفاق على أُسرته وفلاحته، وقد ذكر السجل بعضًا من المنتجات الحيوانية مثل السمن[376]، الذي كان أحد السلع الرئيسة التي يوردها مربو المواشي للتجار، وكان يُستخدم في حالات كثيرة لسداد دين الفلاح، وورد في السجل أيضًا ذكر مُنتج العسل[377] ممّا يدلّ على اهتمام الأهالي بتربية النحل.

كما ذكر أسعار هذه المنتجات، فأشار إلى أنَّ قيمة رطل السمن ستة مجيديات[378]، وقيمة أربع أواق عسل مجيدان[379]، وأمّا اللبن فقد كان شأن أهل الكرك شأن مناطق الأردن الأخرى يخجلون من بيعه في الأسواق، وكان يخصّصلإنتاج الجميد.

الأدوات والملابس المستخدمة: يعطي السجل صورة عن الأدوات والملابس المستخدمة في تلك الفترة لدى الأهالي من سلاح ولباس، وأدوات منزلية وغيرها، فهناك البارودة الألمانية[380]، الفرد (مسدس)[381]، الصدرية والمسكوكات[382]، البساط (فرش)[383]، الكيلة[384]، الحطّة (سوداء دائر كنارين وعريجة)[385]، العباءه[386]، الكِبر، الثوب، بقجة[387]، الختم[388]، الخاتم[389]. كما يطلعنا السجل على بعض أسعار هذه الأدوات، فثمن البارودة عشر

57، بتاريخ 27 شباط 1920. القرار رقم: 1475، بتاريخ 31 كانون الأول 1919. القرار رقم: 1242، بتاريخ 22 أيلول 1919. القرار رقم: 1259، بتاريخ 6 تشرين الأول 1919. القرار رقم: 1269، بتاريخ 11 تشرين الأول 1919.

(374) القرار رقم: 1316، بتاريخ 30 تشرين الأول 1919.

(375) القرار رقم: 1230، بتاريخ 18 أيلول 1919.

(376) القرار رقم: 115، بتاريخ 30 مارس 1920.

(377) القرار رقم: 1285، بتاريخ 18 تشرين الأول 1919.

(378) القرار رقم: 115، بتاريخ 30 مارس 1920.

(379) القرار رقم: 1285، بتاريخ 18 تشرين الأول 1919.

(380) انظر القضية القرار رقم: 124، بتاريخ 25 مارس 1922. والقرار رقم: 1424، بتاريخ 11 كانون الأول 1919.

(381) القرار رقم: 186، بتاريخ 8 نيسان 1922.

(382) القرار رقم: 155، بتاريخ 22 نيسان 1922.

(383) القرار رقم: 1233، بتاريخ 18 أيلول 1919. والقرار رقم: 1234، ببتاريخ 20 أيلول 1919.

(384) القرار رقم: 81، بتاريخ 15 مارس 1922.

(385) القرار رقم: 1240، بتاريخ 22 أيلول 1919.

(386) القرار رقم: 43، يوم الأحد بتاريخ 31 كانون الثاني 1920.

(387) القرار رقم: 62، بتاريخ 19 شباط 1920.

(388) القرار رقم: 63، بتاريخ 18 شباط 1920.

(389) القرار رقم: 187، بتاريخ 8 نيسان 1922.

مجيديات[390]، وقيمة أربع جبب جوخ، والعباءة اثنان وسبعون مجيديًا[391]، وثمن صدرية ومسكوكات ستة مجيديات ونصف[392]، وثمن البساط عشر مجيديات[393].

الأراضي: ذكر السجل كيفية تقسيم الأراضي وتسجيلها في لواء الكرك، فبعد أن أصدرت الدولة العثمانية قانون الأراضي، وهو ما عُرِفَ بنظام الطابو سنة 1275هـ / 1858م، والذي خَوّلَت بِمُوجبه مأموري المال ومديري الأقضية بتفويض إحالة الأراضي الأميرية[394] إلى طالبيها وتسجيلها بأسمائهم مقابل رسوم مقرّرة، وأن يكون التصرّف في الأراضي المتفرغ عنها مقرونًا بأهل القرية وخبرتهم، ووثّق ذلك بسند الطابو، وقد ذكر السجل مثلًا على ذلك دعوى هارون المعايطة على عبدالله المعايطة الذي غَصَب له أرضه، وتبيّن أنّها تعود ملكيتها للمدعى عليه عبدالله، وذلك بالإرث الشرعي، وهي مُلك ورثها عن والده وهو متصرف بها بموجب سند خاقاني[395]، مؤرخ في 16 حزيران 1329، وأنَّ تصرّفهما وتصرّف والدهما من قبلهما لها ينوف على أربعين سنة، فلدى التدقيق في السند المذكور وجد مضمونه أنَّ الأرض من الأراضي الأميرية ومقيّدة بتصرف عبدالله ومدّ الله من عشيرة المعايطة، ومربوطة بالطابو بتاريخ مايس 1326هـ رقم (28) باسم صبح بن محمد المعايطة بالانتقال عن والده، ثم أفرغها المذكور إلى أولاده عبدالله ومدّ الله[396].

ولضبط عملية تسجيل الأراضي وانتقالها أنشأت الدولة في مركز المتصرفية مديرية لتسجيل الأراضي عرفت بدائرة طابو[397]، ولها فروع في مراكز الأقضية، ويتمُّ فيها تسجيل معاملات الفَرَاغ (التنازل) للعقارات، وقد ذكر السجل العديد من هذه المعاملات[398]، ومن أمثلة ذلك قضية قطعة الأرض التي تسمى "أم الصرفان"، التي ادَّعى بملكية نصفها صالح وسعيد وحسن المعايطة، والبالغ قيمتها ستون ريالًا مجيديًا، وهم متصرفون بها من قديم الزمان، وقد تعدّى عليها عبد المعطي البيايضة وربطها باسمه بسند طابو، ولدى تدقيق الأوراق المبرزة من طرف المدعى عليه، التي تُثبت

(390) القرار رقم: 124، بتاريخ 5 نيسان 19201.

(391) القرار رقم: 92، بتاريخ 13 مارس 1920.

(392) القرار رقم: 155، بتاريخ 22 نيسان 1922.

(393) القرار رقم: 1234، ببتاريخ 20 أيلول 1919.

(394) الأراضي الأميرية: ويقال لها في الأردن الميرية، ويعني المال العام للدولة، والأراضي الميرية أراضي الدولة، وقامت الدولة العثمانية بتفويضها إلى الأهالي ولم تكن الدولة العثمانية تسمح بتغير صنفها إلّا بموافقتها، ولا يمكن تحويلها إلى أراضي ملك، وهي خاضعة لضريبة العشر وتشمل الأراضي الزراعية والمراعي والغابات وما زال هذا المصطلح مستعملًا في البلاد العربية إلى الآن، ومنها الأردن، انظر، شمس الدين سامي، قاموس تركي، ص1442. وشقيرات، أحمد صدقي (2006)؛ مقايس الطول والمساحة العثمانية ومايعادله بالمقياس العشري، بدون ناشر، الاردن، ط1، ص131.

(395) السند خاقاني: هو سند الطابو المسجل بالدفتر الخاقاني أي في دائرة الطابو.

(396) القرار رقم: 1229، بتاريخ 17 أيلول 1919.

(397) يتم تسجيل معاملات الفراغ العقارات من قبل مأمور الدفتر الخاقاني، وهو الدفتر التي تقيد فيه الاملاك العمومية، انظر: شمس الدين سامي، قاموس تركي، ص569.

(398) لمزيد عن معاملات الأرضي التي تمت بدائرة الطابو انظر المعاملات التالية التي ذكرها السجل: القرار رقم: 1229، بتاريخ 17 أيلول 1919، والقرار رقم: 80، بتاريخ 4 مارس 1920، والقرار رقم: 18، بتاريخ 20 كانون الثاني 1920، والقرار رقم: 1295، بتاريخ 23 تشرين الأول 1919.

ملكيته للأرض المدّعى بها بموجب سند الطابو الجاري عليه معاملة الفراغ من قبل درويش بن عبد العزيز المعايطة[399].

كان أصحاب الأراضي يُطلقون أسماء معينة على أراضيهم، ذات دلالات متعارف عليها بين أهالي المنطقة بالنسبة للأراضي ومن تخصّ، وقد تكون الكُنْيَة التي يطلقونها على الأراضي لحادثة، فمثلًا "مؤتة"[400] نسبة لمعركة مؤتة، أو للمنطقة التي تقع فيها، ومثلًا "وادي النوايسة"[401] لأراضي العشيرة أو العائلة، ومثلها "مروج النوايسه"[402]، أو لمساحة وحجم قطعة الأرض، فقد أطلقوا كلمة "العرصة"[403] على قطعة الأرض الصغيرة. وقد تُطلق الكُنْيَة على شكل قطعة الأرض وما تشبهه، فمثلاً "المربعة" لشكلها المربع[404]، و"المدورة" لشكلها الدائري[405]، و"السكين" لشكلها الذي يشبه السكين[406]، وقد تطلق الكنية على أنواع الزراعة التي تكثر في المنطقة، فمثلًا "اللوزية" لكثرة زراعة اللوز في تلك المنطقة[407]، و"أم رمانة" لكثرة أشجار الرمان المزروعة بها[408]، وقد تطلق الكنية على الحيوانات والزواحف التي تكثر في المنطقة فـ "الضباع"[409] لكثرة الضباع التي تعيش فيها، و"تلعة الحية"[410]، لكثرة الأفاعي المنتشرة في تلك التلعة، و"أم خروف" لكثرة الخراف التي تربى بالمنطقة[411]، وغيرها من الكنى التي يمكن أن تطلق لأمر ما[412].

طرق استغلال الأراضي: يمكن لنا من خلال تصفّح السجل التعرّف على طرق استغلال الأراضي، ويتمُّ ذلك بطريقتين:

1. الاستغلال المباشر للأرض من قبل صاحبها، ويعاونه أفراد أسرته، وكان أصحاب الملكيات الصغيرة، يباشرون زراعة أراضيهم بأنفسهم، وعندما يستدينون لتلبية احتياجاتهم يطلبون إمهالهم للموسم والبيدر، فقد طلب

(399) القرار رقم: 1295، بتاريخ 23 تشرين الأول 1919

(400) القرار رقم: 131، بتاريخ 15 نيسان 1920.

(401) القرار رقم: 1313، بتاريخ 29 كانون الأول 1919.

(402) القرار رقم: 131، بتاريخ 15 نيسان 1920.

(403) القرار رقم: 1443، بتاريخ 16 كانون الأول 1919. القرار رقم: 71، بتاريخ 26 شباط 1920. والقرار رقم: 10، بتاريخ 14 كانون الثاني 1920، والقرار رقم: 71، بتاريخ 26 شباط 1920. تابع القرار رقم: 1319، بتاريخ 1 تشرين الأول 1919. والعرصة: وهي مساحة صغيرة من الأرض لا تتجاوز 500 متر مربع تكون ملكًا، وملحقة بالدار. انظر: السوارية، عمان وجوارها، ص430.

(404) القرار رقم: 121، بتاريخ 3 نيسان 1920.

(405) القرار رقم: 123، بتاريخ 5 نيسان 1920.

(406) القرار رقم: 137، بتاريخ 28 مارس 1922.

(407) القرار رقم: 1229، بتاريخ 17 أيلول 1919.

(408) القرار رقم: 1258، بتاريخ 4 تشرين الأول 1919.

(409) القرار رقم: 1224، بتاريخ 15 أيلول 1919.

(410) القرار رقم: 1430، بتاريخ 13 كانون الأول 1919. والقرار رقم: 39، بتاريخ 29 كانون الثاني 1920.

(411) القرار رقم: 1427، بتاريخ 11 كانون الأول 1919.

(412) لمزيد عن الكنى انظر: القرار رقم: 1238، بتاريخ 20 أيلول 1919. القرار رقم: 1246، بتاريخ 25 أيلول 1919. القرار رقم: 1249، بتاريخ 27 أيلول 1919.

الفلاح فياض الصرايرة من صالح أفندي الهنداوي إمهاله لوقت البيدر لسداد دينه البالغ ماية (مئة) وعشرة مجيديات[413].

2. استغلال الأراضي من الملكيات الكبيرة، وتكون كما يُظهرها السجل بإحدى الطرق الآتية:

أولًا: المُزَارَعة[414]: وهي نوع الشراكة التي يتمُّ التعاقد بها لاستغلال الأراضي التي تتمّ بين مالك الأرض والفلاح، ولها صور عديدة منها:-

المُشَارَكة (الشراكة): وهي من الطرق الشائعة في استغلال الأراضي الزراعية، حيث يُقدّم المالك الأرض، مقابل أن يُقدِّم الفلاح جهده، وأن يتقاسم الطرفان نفقات الفلاحة، ويُقسَم ناتج الأرض مناصفة بين الطرفين، فقد قدّم عودة الله الحدادين أرضه إلى سليمان الجعافرة مدة عشر سنوات كي يزرعها ويُشجِّرها على سبيل المزارعة على أساس أن تكون نفس الأرض عائدة له، والأشجار مناصفة بينهما، وكان الجعافرة يدفع له ناتج الحاصلات الذي بلغ في سنتين أربعين مجيديًا[415].

وإذا كانت الأرض مشاعًا[416] فإنَّ على الشركاء أن يُقدِّموا البذور والحرّاثات والنفقات بالتساوي، فقد عقد جبرائيل الصنّاع مع متروك القعاقرة شركة مزارعة، وذلك على أن تكون الأرض والعمل من طرف القعاقرة، والبذار من طرف الصناع، ويكون له ربع الحاصلات[417].

المرابعة: وهو أكثر أنماط المزارعة شيوعًا في المنطقة، وبموجب هذا النظام يُقدّم المالك للفلاح (المرابعي) الأرض وجميع النفقات والآلات اللازمة والطعام، على أن تكون حصة الفلاح ربع ناتج الغلة، فقد عمل درويش الغوراني من أهالي غور المزرعة عند سالم الشوارب مرابعًا حسب العوائد، وأخذ منه خمسة أمداد حنطة مقابل ذلك ولكنّه لم يعمل[418].

وكانت العادة الجارية عند أهالي الكرك إذا عقد صاحب الأرض اتفاقًا مع الفلاح للعمل عنده في أمر الفلاحة أن يكون اتفاق العمل سنويًا؛ أي يومه بسنة وسنته بيوم، مهما كانت مدة العمل، وعلى صاحب العمل أن يدفع أجر المرابع كاملًا ودون نقصان، حتى وإن قام بطرده، فقد اتّفق عرفان المدانات مع الفلاح سلامة العليين للعمل عنده على فلاحته مدة أيام الحراثة والحصاد والدراس، على أن تتمّ مدة الفلاحة عنده، وبعد أن اشتغل عنده خمسة أشهر

(413) القرار رقم: 143، بتاريخ 29 مارس 1922.

(414) المزارعة هي نوع شراكة تكون الأراضي من طرف والعمل من طرف آخر، ويعني هذا أنَّ الأراضي تُزرع والحاصلات تُقسم بينهما، انظر: مجلة الأحكام العدلية (1887/1305)، المطبعة العثمانية، القسطنطينية، ص239- 240، والسوارية، عمان وجوارها، ص303

(415) القرار رقم: 139، بتاريخ 21 نيسان 1920.

(416) الأرض المشاع: هي إحدى المصطلحات العثمانية المنقولة من التراث الإسلامي، التي تتعلّق بالملكية العقارية، وتعني الملكية الجماعية للأراضي، حيث تكون أراضي المشاع مسجلة باسم القرية، أو العشيرة، أو باسم عدد من المالكين، وتكون مُقسّمة إلى حصص، والحصصالشائعة هي السهم الساري إلى جزء من أجزاء المال المشترك، وللمزيد انظر: شمس الدين، قاموس تركي، ص1349. وشقيرات، مقايس الطول والمساحة العثمانية، ص132.

(417) القرار رقم: 1418، بتاريخ 9 كانون الأول 1919.

(418) القرار رقم: 99، بتاريخ 16 مارس 1920.

طرده صاحب العمل، فادَّعى للمحكمة بأجرته عن كلّ يوم مجيدين، وبلغت الأجرة كاملة ثلاثماية ريال مجيدي[419].

المقاولة: وقد يتقاول صاحب الأرض مع الفلاح في المرابعة على شروط يتفقان عليها، فمثلًا تقاول المالك عبد الرحمن الشمايلة مع الفلاح عبدالله الغوراني بأن يخدم عنده مرابعًا على فلاحته، بشرط إذا ترك الشغل من ذاته ولو في آخر يوم من أيام الشغل، يكون محرومًا من جميع أتعابه، ومجبورًا لإعادة ما يأخذه منه، وإنْ طرده صاحب العمل دون سبب فهو أيضًا مجبور أن يعطيه جميع أتعابه إلى آخر السنة[420].

المخامسة: وهي نوع من المشاركة بخمس الناتج، حيث يتفق المالك مع الفلاح على خمس الناتج، فقد أعطى اعْويمر بن داوود المعايطه قطعة الأرض التي تخصّه على خمس الناتج إلى خلف وسليم أولاد سليم المحادين من مدة خمس سنوات[421].

ثانيًا: التأجير: وهي تأجير الأراضي والبساتين لمدة يتفق عليها الطرفان مسبقًا، وقد تصل المدة إلى عشر سنوات أو أكثر، مقابل مبلغ معلوم من المال أو الغلة، وقد ذكر السجل العديد منها، فمثلًا أجَّر عبد النبي المعايطة قطعتي أرض إلى خلف بن سليم وسليم المحادين بالأجرة المقطوعة، وقدرها ثمانية مجيديات[422].

ثالثًا: المقايضة: وقد ظهر في السجل نوعًا من المقايضة في استغلال الأراضي، وذلك بإعطاء المالك أرضه للفلاح مقابل تقديم الفلاح شيئًا آخر، فقد أعطى حسين النعيمات أرضه إلى حسين العواسا ليُفلحها مقابل أن يدفع مرتباتها الأميرية البالغة خمسة وأربعين مجيديًا[423].

إلى جانب ما ذكره السجل سابقًا من الطرق المتبعة عند الأهالي في استغلال الأراضي، فقد فضَّل بعض أصحاب الأراضي الإشراف المباشر على زراعة أراضيهم، وذلك بجلب العمال الذين يقومون بفلاحة الأرض وزراعتها، وغير ذلك من الأعمال مقابل مبلغ من المال أو الغلة، يتفق عليه الطرفان إمّا يوميًا أو شهريًا أو سنويًا، فاستأجر عبد العزيز الضمور وبركات الضمور المدعو مسلم الضلاعين بوقت البيدر لأجل أن يحصد معهما يومية، واشتغل معهما عشرة أيام، عن كل يوم ريال مجيدي وربع، والبالغ مجموعها اثنان وعشرون مجيديًا ونصف[424]، واشتغل حسين بن مرعي القرامسة من أهالي معان المقيم بالكرك بالحصاد والدراس وتقاضى أجرة شغله عشرة أمداد حنطة وخمسة عشر مد شعير[425].

---

(419) القرار رقم: 1306، بتاريخ 29 تشرين الأول 1919. لمزيد عن المرابعة انظر: القرار رقم: 62، بتاريخ 19 شباط 1920. القرار رقم: 73، بتاريخ 28 شباط 1920. القرار رقم: 1431، بتاريخ 13 كانون الأول 1919.

(420) القرار رقم: 131، بتاريخ 28 مارس 1922. لمزيد انظر: القرار رقم 150، بتاريخ 30 مارس 1922. والقرار رقم: 119، بتاريخ 1 نيسان 1920.

(421) القرار رقم: 16، بتاريخ 20 كانون الثاني 1920. وانظر أيضًا: القرار رقم: 128، بتاريخ 27 مارس 1922.

(422) القرار رقم: 1238، بتاريخ 20 أيلول 1919. لمزيد وانظر أيضًا: القرار رقم: 181، بتاريخ 6 نيسان 1922. والقرار رقم: 1296، بتاريخ 25 تشرين الأول 1919. والقرار رقم: 8، بتاريخ 13 كانون الثاني 1920. والقرار رقم: 180، بتاريخ 6 نيسان 1922. والقرار رقم: 182، بتاريخ 6 نيسان 1922. والقرار رقم: 100، بتاريخ 16 مارس 1920. والقرار رقم: 1224، بتاريخ 15 أيلول 1919.

(423) القرار رقم: 158، بتاريخ 1 نيسان 1922. وانظر أيضًا: القرار رقم: 39، بتاريخ 29 كانون الثاني 1920.

(424) القرار رقم: 1302، بتاريخ 28 تشرين الأول 1919.

(425) القرار رقم: 33، بتاريخ 27 كانون الثاني 1920. لمزيد انظر: القرار رقم: 1439، بتاريخ 17 كانون الأول 1919.

بالإضافة إلى الأعمال التي يقوم بها الفلاح من الزراعة والحراث والحصاد وغير ذلك من الأعمال السابقة فقد يلجأ الأشخاصإلى أعمال أخرى يعتاشون منها مثل: العتالة وذلك بتحميل وتنزيل الحبوب والمحاصيل وغيرها، فقد عمل سليمان بن خميس عند علي بن خميس بالعتالة، وتقاضى مقابل أجرة تنزيل الحنطة إلى الغور مجيدين ونصف(426).

أثمان الأراضي وتجارتها: كانت الأراضي سلعة تجارية، خاصة بعد ارتفاع قيمتها نتيجة تعميرها وزيادة الطلب على شرائها، وقد ذكر السجل بعضًا من أثمانها، فمثلًا امتلك فلاح النوايسة أرضًا قُدِّرت قيمتها بألف وخمسماية ريال مجيدي(427)، وبلغت قيمة العرصة التي يمتلكها درويش بن أحمد القطاونة ألف غرش(428).

واستغلَّ أصحاب الأراضي ارتفاع قيمتها، فباعوا أراضيهم أو بعضها للإنفاق من ثمنها على معاشهم وعلى الفلاحة، أو لسداد الديون المترتبة عليهم، فعلى سبيل المثال باع جعفر النوايسة إلى سليمان ومحمود أولاد عودة الشمايلة أرض المطلق، بثمنٍ قدره اثنا عشر مُدّ حنطة، وستة أمداد عدس وثلاثة عشر مجيديًا(429).

ومن الأسباب الأخرى التي دعت الأهالي لبيع أراضيهم المشاع في ملكيتها وما يوقعه من مشاكل حولها، فمثلًا باع عودة وعقلة وضيف الشرفا إلى مفضي المحادين سهمًا من خمسة أسهم بشققتي الأرض المشتركة بينهما مع محمد المحادين وحامد الكفاويين ومحمد الكفاويين وأحمد الكفاويين، وكلّ سهم من الأسهم المذكورة ثمنه أربعون مجيديًا(430).

ومن الطرق التي اتبعها الأهالي في بيع أراضيهم، والتي ظهرت جليًا في السجل ما يسمّى "بالبيع الوفا"(431)، وحكمه حكم الرهن، وهو أن يتنازل صاحب الأرض عن حقوقه التصرفية بأرضه للدائن لمدة محدودة يتفق عليها الطرفان، وهي مدة سداد الدين، حيث ينتفع الشاري من الأرض المباعة بفلاحتها وزراعتها وجني ثمارها دون معارضة إلى حين سداد الدين، وإذا لم يتمّ السداد في الوقت المحدد فإنَّه يتمّ التنازل عنها تنازلًا قطعيًا لدى لجنة قومسيون الفراغ، والانتقال في القضاء.

والقرار رقم: 1428، بتاريخ 31 كانون الأول 1919. والقرار رقم: 1254، بتاريخ 2 تشرين الثاني ل1919. والقرار رقم: 52، بتاريخ 5 شباط 1920.

(426) القرار رقم: 1259، بتاريخ 6 تشرين الأول 1919.

(427) القرار رقم: 1313، بتاريخ 29 كانون الأول 1919. وانظر أيضًا: القرار رقم: 75، بتاريخ 28 شوال 1920.

(428) القرار رقم: 1443، بتاريخ 16 كانون الأول 1919.

(429) القرار رقم: 131، بتاريخ 15 نيسان 1920. لمزيد عن الذين باعوا أراضيهم وأثمانها انظر القضايا التالية: القرار رقم: 1260، بتاريخ 6 تشرين الأول 1919. القرار رقم: 15، بتاريخ 20 كانون الثاني 1920. القرار رقم: 1295، بتاريخ 23 تشرين الأول 1919. القرار رقم: 18، بتاريخ 20 كانون الثاني 1920. القرار رقم: 82، بتاريخ 6 مارس 1920. القرار رقم: 1246، بتاريخ 25 أيلول 1919. القرار رقم: 165، بتاريخ 4 أيلول 922.

(430) القرار رقم: 80، بتاريخ 4 مارس 1920.

(431) بيع الوفا هو أن يتنازل المتصرف بالأرض عن حقوقه التصرفية للدائن، ولمدة محدودة يتفق عليها الطرافان، وهي مدة سداد الدين، حيث ينتفع الشاري من الأرض المباعة بفلاحتها وزراعتها وجني ثمارها دون معارض إلى حين سداد الدين، وإذا لم يتمّ سداد الدين بالوقت المحدد، فإنّه يتمّ فراغها قطعيًا لدى لجنة قومسيون الفراغ والانتقال في القضاء، وحكم بيع الوفاء حكم الرهن، أي أن ينتقل المرهون من يد الراهن إلى يد المرتهن، ويبقى محبوسًا عند المرتهن إلى حين استيفاء الدين، لكنّه يختلف عن الرهن في أن يجوز بالمشاع، في حين أنَّ الرهن يجب أن يكون مفروزًا، لمزيد من المعلومات انظر السوارية، عمان وجوارها، ص283 –285.

ويلاحظ المتتبع لحركة البيع الوفائي التي يذكرها السجل، أنَّ معظم المشترين من أصحاب رؤوس الأموال والأعيان، وكبار الموظفين في القضاء ومعظمهم من الأفندية والتجار، فمثلًا رهن تيم الجعافرة أرضه إلى بولس أفندي بن سليمان الحدادين مدة عشر سنوات، والأرض التي استرهنها تقسم إلى ثلاث شقف، وأنَّ المدّعى عليه تيم المذكور من مدة سنتين وهو يفلح الأرض ويأكل ناتجها، دون أن يعيد له بدل رهنها، وناتج الأرض لمدة سنتين أربعة عشاري شعير، أو قيمتها عن كلّ عشراوية حسب السعر الواقع اثنا عشر ريالًا مجيديًا[432].

المحاصيل الزراعية: يعتمد الأهالي على المحاصيل الزراعية عليها في غذائهم وغذاء حيواناتهم، ولدفع مهور زواجهم، ومن أهم المحاصيل الزراعية التي وردت في السجل: الحنطة (القمح)[433]، والشعير[434]، وتوتون[435]، وعدس، وكرسنه[436]، وحمص، ودبس[437].

أسعار المحاصيل: ذكر السجل بعض أسعار وقيم هذه المحاصيل فثمن علبة عدس ومد كرسنة خمس مجيديات[438]، وثمن نصف مد حمصورطل دبس خمسة مجيديات[439]، وثمن شقة شعير ثلاثون ريالا مجيديا[440]، وقيمة عشرة أمداد حنطة سبعة مجيديات[441]، وسعر عشراوية الحنطة أربعة جنيهات ذهب وعشرواية الشعير ليرتان فرنساويتان[442].

الخاتمة

توفر دفاتر قرارات حكام الحقوق في محاكم منطقة الأردن في خلال فترة سلطة الدولة العثمانية ولا سيَّما في العشرين الأولين من القرن العشرين، وقبيل قيام إمارة شرقي الأردن، معلومات غنية في غاية الأهمية، من حيث أنها تُعدّ من خلال سجلاتها مصدرًا رسميًا وثائقيًا يرصد أبرز ملامح وخصائصالتنظيم الإداري والقضائي في المنطقة فضلًا عن تقديمها صورة جليّة عن الأنماط الإجتماعية والثقافية والاقتصادية التي كانت سائدة في المنطقة في تلك الحقبة الزمنية.

(432) القرار رقم: 24، بتاريخ 22 كانون الثاني 1920. وانظر أيضًا القضايا التالية: القرار رقم: 121، بتاريخ 3 نيسان 1920. القرار رقم: 26، بتاريخ 26 كانون الثاني 1920.

(433) القرار رقم: 1233، بتاريخ 18 أيلول 1919.

(434) القرار رقم: 1298، بتاريخ 27 تشرين الأول 1919. والقرار رقم: 1224، بتاريخ 15 أيلول 1919.

(435) القرار رقم: 1224، بتاريخ 15 أيلول 1919. والتوتون: ويدعى التتن هو التبغ والتاتون هو الكيس الذي يوضع فيه التبغ أي الدخان، انظر: العزيزي، قاموس العادات، ج1، ص151.

(436) القرار رقم: 1224، بتاريخ 15 أيلول 1919. والقرار رقم: 1285، بتاريخ 18 تشرين الأول 1919.

(437) القرار رقم: 1285، بتاريخ 18 تشرين الأول 1919. والدبس: يصنع من محصول العنب أو التمر.

(438) القرار رقم: 1285، بتاريخ 18 تشرين الأول 1919.

(439) القرار رقم: 1285، بتاريخ 18 تشرين الأول 1919.

(440) القرار رقم: 183، بتاريخ 8 نيسان 1922.

(441) القرار رقم: 1259، بتاريخ 6 تشرين الأول 1919.

(442) القرار رقم: 8، بتاريخ 13 كانون الثاني 1920. لمزيد عن أسعار العشراوية انظر: القرار رقم: 73، بتاريخ 28 شباط 1920. القرار رقم: 133، بتاريخ 17 نيسان 1920. القرار رقم: 8، بتاريخ 13 كانون الثاني 1920. القرار رقم: 105، بتاريخ 22 مارس 1922. القرار رقم: 1455، بتاريخ 21 من كانون 1919. القرار رقم: 91، بتاريخ 13 مارس 1920.

وهذه الدفاتر أو السجلات تلقي ضوءًا كاشفًا للباحثين عن طبيعة القوانين والأنظمة والقضايا المَعمول بها في أصول المحاكمات القضائية والأحكام القضائية المتعلقة بهذه القضايا، مثلما أنها تُعدّ سجلًا بَيّن أنماط الوظائف والمصطلحات الإدارية والقانونية، والرسوم والضرائب التي تتصل بقضايا المُحاكمات والخصومات التي كانت سائدة آنذاك، وهي بذلك تعكس طبيعة الأحوال الإجتماعية والإقتصادية والإدارية المرتبطة بهذه النواحي القضائية والحقوقية.

ولهذا فإن الدراسة إذًا اعتمدت على دفاتر القرارات الخاصة بمحاكم الحقوق في محكمة الكرك في الفترة الواقعة بين 1919–1922م، فإنها توصلت إلى استنتاجات عامّة تخصمُجمل دفاتر القرارات الخاصة بمحاكم الحقوق في محاكم شرقي الأردن بصفة عامّة، وذلك بحكم تشابه أنماط المجتمع الأردني بشكل عام شرقي الأردن، ومن الطبيعي أن تتشابه إن لم تتماثل خصائصالتطور الإجتماعي والإقتصادي للسكان من مختلف المجالات وطرائق عيشهم وسكناهم، والمشكلات التي يواجهونها، سواء كانت مشكلات قانونية أم إدارية.

وهذا السجل موضوع هذا البحث والخاص بدفتر قرارات محكمة بداية الكرك، كان قد رصد تاريخيًا أحداثًا وقضايا بدءًا من فترة الحُكم الفيصلي في شرقي الأردن بعد خروج السلطة العثمانية بشكل نهائي، وبداية عهد تشكّل إمارة شرقي الأردن، لذا فإن أهميته تبرز من حيث أنه يُقدّم لنا صورة عن النواحي الإدارية والإقتصادية والقضائية والإجتماعية إبّان فترة السجل 1919–1922م.

فهو من الناحية الإدارية والقضائية يحتوي على القرارات القضائية الصادرة بشأن الدعاوى المرفعة إلى محكمة الكرك، ويوضح طبيعة وشكل الدعاوى والقضايا محل الخصومات بين الأهالي آنذاك، ما يعكس أنماط العلاقات والمعاملات الإجتماعية.

ومن جانب إداري فإن السّجل يلقي الضوء على أنواع الوظائف الإدارية والقضائية والقانونية فضلًا عن الألقاب والمصطلحات الإدارية التي كانت تُطلق على أصحابها كل حسب موقعه ورتبته ووظيفته، وكذلك تضيف أنواع القضايا والدوائر الرسمية.

أمّا من الناحية الإجتماعية، فإن القيمة التاريخية المُضافة التي يُقدمها السّجل فإنها تتمثل في إعطئه صورة وافية عن العائلات والأسر والعشائر التي كانت مُتواجدة في قضاء الكرك خلال تلك الفترة، ومعظمها من أهالي المنطقة نفسها، فضلًا عن فئة من الوافدين إلى الكرك من خارجها بقصد التجارة أو ممن كانوا في سلك الوظائف العامّة.

وكشف السّجل عن العديد من الألقاب التي تمّ منحها إلى عديد من وجهاء الكرك ورؤساء العشائر الأخرى وكبار التجار من قبيل "باشا، شيخ، حاج" وهذه الألقاب إمّا أن يتم منحها من قبيل السلطة أو أنها ألقابً كان يُطلقها الأهالي على بعض الأشخاصوذلك بالنظر إلى المكانة الإجتماعية أو الدينية التي كانوا يمثلونها.

واللافت في الأمر ظهور دور المرأة ومكانتها في مجتمع الكرك، فالمُتتبع للقضايا والأحوال من خلال دفتر سجلات قرارات حاكم الحقوق يجد أنّ المرأة كانت تتمتع بوضعية إجتماعية جيدة نسبيًا في مجالات مُختلفة، من حيث حق التَملّك، وحقها في إدارة أموالها الخاصة ومُمتلكاتها، وكذلك حقوقها في الإرث ومسائل الزواج، وفي إقامة الدعاوى الخاصة بهذه الحقوق أمام المحاكم وتوكيلها للمحامين لتحصيل حقوقها.

أما من الناحية الإقتصادية والتجارية، فتعود أهميّة السّجل من الناحية التاريخية، إلى أنه يقدّم صورة عن أوجه النشاطات الإقتصادية والتجارية التي كانت سائدة في لواء الكرك، والتي يمكن رصدها من خلال المعاملات التجارية التي كانت تجري بين الأهالي والتُجار، وتكشف عن حجم هذا النشاط الإقتصادي والتجاري.

Administrative and Legal Aspects and Social and Economic Conditions in the District Capital of Karak through the Book of Rulings of the Governor of Rights in the Karak Court (1919-1922)

*Abdullah Matlaq Awad Al-Assaf**

ABSTRACT

This study addresses the administrative and legal aspects and the social and economic conditions of the Karak Center in southeastern Jordan through the records of the rulings made by the Courts of Rights in the Karak Court between 1919 and 1922. The article tracks the most prominent features of the administrative and judicial structures in place, and the social and economic patterns that prevailed in the region during those years, including such topics as the laws in place for trials and employment, administrative terms, lawyers, taxes and fees charged by the court along with the names of clans and families, and the social titles in the early years of the Emirate of Transjordan, or the titles held at the of Ottoman rule, as well as the types of professions, agriculture, animal husbandry and their products, urban aspects, and forms of trade exchange, money and measures used in that period in the Center of Karak.

The study showed that the records of the rulings of the courts of rights in the courts in Trans-Jordan are a living historical record through which historical material can be formed, highlighting the features of social and economic development, and records the lifestyles of the population from various angles, and their daily life and housing styles, these records have not been used as a source in any previous study.

The study followed the descriptive analytical method, and adopted the data and information mentioned in the records, based on sorting, classifying, and extracting them according the main goal of this study.

Keywords: *Administrative, Legal Aspects, Social, Economic, the Karak.*

* Corresponding Author: email, dr.abdullah.alassaf@gmail.com, (A.M. Al-Assaf) Orcid number: https://orcid.org/0000-0003-2366-9789, Department of History, School of Arts, The University of Jordan.
Received on 7/10/2019 and accepted for publication on 12/7/2020.

REFERENCES

ʿAbd al-Qādir H.; Nicola, Q.; Ghosheh, ʿĀ. and Siryānī, M. (1973); *Geographical Place Names in Jordan and Palestine*. Jordanian Committee for Arabization, Translation and Publishing, Amman.

Abū al-Shaʿar, H. (2015); *History of Jordan (1876-1923CE) Journalism as a Source*, National Bank, Amman.

Abū al-Shaʿar, H. and al-ʿAssāf, ʿA. (2012); *Mādabā (1923-1927CE) Socio-economic Features through the Record of Municipal Council Decisions*. Ministry of Culture, Amman.

ʿĀmir, M. (1997); *Measurements, Weights and Coins since the Dawn of Islam to the Ottoman Period, a Documentary Study*, IbnHayān Press, Damascus.

al-ʿAssāf, A. (2015); *al-Balqāʾ Revolt and the Mājidī State Project, Muḥarram 1342H/ September 1923CE*, Dār al-Wā'il, Amman.

al-Bustānī, Buṭrus (1869); *Diameter of the Ocean*, Beirut.

al-Dabbāgh, M. (2002); Our Country *Palestine*, Dār al-Hudā, Kafr Qūʿ, 11 parts.

Daftar qarārāt ḥākim al-ḥuqūq fī maḥkamat al-Karak (1919-1922CE), The Center for Documents and Manuscripts, The University of Jordan.

Freiḥāt, I. (2002); *The History of the Judiciary in Jordan (1921-1989CE)*, Publication of the Jordan History Committee, Amman.

al-Ḥakīm, Yūsuf (n.d.); *Syria and the Ottoman Period*, Catholic Press, Beirut.

al-Ḥanāynah, Kh., (1993); *al-Karak. The Jewel of the Desert*, Ministry of Tourism and Archaeology, Amman.

al-Ḥazmāwī, M. (2007); The Phenomenon of Debts in Jerusalem and its Neighboring Villages during the Second Half of the 19th Century (A Study through the Records of the Jerusalem Sharī'ah Court 1267-1318H/1850-1900CE), *Jordan Journal for History and Archeology*, The University of Jordan, vol.1. no. 1, pp. 76-118.

Ibn al-Ḥussein, ʿA. (1969); *My Political Aspirations 1882-1951CE*, Jordan Press, Amman.

Maḥāfẓah, ʿA. (1973); *The Modern History of Jordan, the Era of the Emirate 1921-1946CE*, Jordanian Army Forces Press, Amman.

Maḥmūd, S. (2003); *Ottoman Coins, Their History, Development and Problems*, Arts Library, Cairo.

Majālat al-aḥkām al-ʿadliyyah (1305H/1887CE), Ottoman Press, Constantinople.

Midhat, Sertoğlu (1958); *Resimli Osmanli Tarihi Ansiklopedisi*, İstanbul, İnkılâp Kitabevi, Istanbul.

Mubārak, Gh. (1980); Weights, Lengths and Measures in Salt, *Popular Heritage Magazine*, no. 3, Baghdad, pp. 127-143.

al-Nimr, I. (1938); *History of Mount Nablus and al-Balqāʾ*, Ibn Zaydūn Press, part 1.

al-Sāḥilī, Kh. (1971); The Coins in Arab Countries in the Ottoman Period, *Journal of the Facultiy of Arts*, vol. 2, The University of Jordan, pp. 99-133.

Saʿīd, A. (1934); *The Great Arab Revolt, a Comprehensive History of the Arab Question in a Quarter of a Century*, Madbūlī Library, Cairo, vol. 3.

al-Sālnāmah wilāyat Sūriyya sanat 1285H / 1868AD.

al-Sālnāmah wilāyat Sūriyya sanat 1288H / 1871AD.

al-Sālnāmah wilāyat Sūriyya sanat 1289H / 1872AD.

al-Sālnāmah wilāyat Sūriyya sanat 1298H / 1880AD.

al-Sālnāmah wilāyat Sūriyya sanat 1299H / 1881AD.

Sāmī, Sh. (1899); *Turkish Dictionary*, Dār Saʿādat, Istanbul.

Shqeirāt, A. (2006); *The Ottoman Units of Measurement of Length and Area and Their Equivalent in the Metric Scale*, Jordan, 1st edition, Irbid, Jordan.

al-Swāreih, N. (1996); *Amman and its Vicinity in the Period between 1281H/1864CE-1340H/1921CE*, Business Bank, Amman, 1st edition.

al-Ṭarāwneh, M. (1992); *History of the al-Balqāʾ Region, Maʿān and al-Karak 1281-1337H/ 1864-1918CE*, Ministry of Culture, 1st edition, Amman.

Tuttle, Ferdinand (1984); *Help in Proper Names*, Dār al-Mashraq, Beirut, 3rd edition.

al-ʿUzayzī, R. (1974); *Dictionary of Jordanian Customs, Dialects and Wonders*, vol. 3, Department of Arts and Culture, Ministry of Culture, Amman.

Wilson, Mary (1987); *King Abdullah, Britain and the Making of Jordan*, Cambridge Middle East Library, Cambridge University Press, Cambridge.